إصدارات منتدى الاقتصاد الإسلامي

القرارات والتوصيات الشرعية الصادرة عن منتدى الاقتصاد الإسلامي

١٤٣٩هـ - ١٤٤١ هـ

٢٠١٨م - ٢٠٢٠م

إشراف

د. عبد الباري مشعل

الإصدار الأول

١٤٤٢ هـ

٢٠٢١م

القرارات والتوصيات الشرعية
الصادرة عن منتدى الاقتصاد الإسلامي

١٤٣٩ – ١٤٤١ هـ

٢٠١٨-٢٠٢١م

إشراف

د. عبد الباري مشعل

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

التعريف بمنتدىٰ الاقتصاد الإسلامي **11**

إنشاء المنتدىٰ **13**

نطاق عمل المنتدىٰ **13**

الموضوعات التي تمت مناقشتها في المنتدىٰ **15**

إصدار البيانات والتوصيات من المنتدىٰ **17**

اللجنة الإدارية المشتركة للمنتديات الثلاثة **18**

بيان رقم (١/ ٢٠١٨) بشأن شروعية البتكوين **19**

مقدمة **21**

نص البيان **23**

أولاً: أسئلة الحوار حول البتكوين/ Bitcoin **23**

السؤال الأول: هل البتكوين نقدٌ سلعي، أم نقدٌ ائتماني، أم حقٌ مالي، أم سلعة أم منفعة؟ . 23

السؤال الثاني: هل البتكوين ذات قيمة تبادلية لو لم يكن بالإمكان تحويلها إلىٰ نقود حكومية؟ 24

السؤال الثالث: ما العلاقة بين تقنية "بلوك تشين" (Block Chain) والبتكوين؟ 25

السؤال الرابع: هل البتكوين عملةٌ أم نقدٌ؟ 25

السؤال الخامس: ما مصدر النقدية أو الثمنية في البتكوين؟ 26

السؤال السادس: ما العلاقة بين البتكوين والمعاملات غير المشروعة؟ 27

ثانيًا: الأوصاف الفنية للبتكوين 28

ماهية البتكوين 28

إصدار البتكوين 29

تقنية بلوكتشين 30

المصادقة والتنقيب على البتكوين 33

تقنين البتكوين 35

الكمية المحدودة 36

الاستخدامات والانتشار 36

مجموعات التنقيب 38

محافظ البتكوين 39

منصات التداول 41

مخاطر البتكوين 42

ثالثًا: فتاوى شرعية رسمية 43

ملخص فتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا بتحريم البتكوين 43

ملخص فتوى دار الإفتاء المصرية بتحريم البتكوين: 44

رابعًا: الرؤية الشرعية 46

ملخص الأوصاف المؤثرة في الحكم الشرعي 46

مناط الحكم الشرعي الكلي والحكم الشرعي الجزئي في البتكوين 46

الأقوال الشرعية 47

ملاحظات ختامية **50**

تحرير البيان واعتماده **51**

المراجع **54**

بيان رقم (٢/ ٢٠٢٠) بشأن تأجيل دَين المرابحة مع الزيادة في ظروف جائحة الفيروس التاجي .. **57**

حكم الزيادة مقابل التأجيل **59**

العلة الفقهية ونصوص الفقهاء **59**

المراد من الدَّين المحرم زيادته عند التأجيل..... **60**

المداخل المستند إليها في القول بالجواز **62**

المدخل الأول: حق المتعاقدين في التعديل 62

المدخل الثاني: الاتفاق على المد غير لازم..... 64

المدخل الثالث: لزوم تعليمات البنوك المركزية 65

المدخل الرابع: الزيادة تعويض عن الضرر 66

المدخل الخامس: مبدأ تدخُّل القاضي 67

الكلمة الختامية **69**

تحرير البيان واعتماده **70**

بيان رقم (٣/ ٢٠٢٠) بشأن اقتراض الشركات بالربا في ظروف جائحة فيروس الوباء التاجي **73**

مقدمة **75**

نفي الضرورة في أخذ الربا 76

حرمة الاقتراض بالربا على الشركات المالية والاستثمارية 76

قياس الشخص الاعتباري على الشخص الطبيعي 77

الرخصة الشرعية للمساهمين الطبيعين 77

عدم جعل الحاجة الخاصة بمقام الضرورة 78

الحاجات المتصلة بأمور المجتمع 78

تحرير البيان واعتماده 80

بيان رقم (٤/ ٢٠٢٠) بشأن القبض الشرعي الناقل للضمان الذي يصح معه أن يبيع المشتري ما اشتراه بالمرابحة المؤجلة في تورق زيت النخيل في بورصة سوق السلع بماليزيا 81

مقدمة 83

أولاً: صورة العملية محل النظر 85

ثانيًا: إيضاحات تنفيذية 89

ثالثًا: ملاحظات شرعية 93

رابعًا: ضوابط إعادة تصميم العملية على أساس المبيع على حق التوفية 96

خامسًا: ضوابط إعادة تصميم صورة العملية على أساس شركة الملك 98

سادسًا: ملاحظات ختامية 101

سابعاً: التوصيات..... 102

تحرير البيان واعتماده 103

التعريف

بمنـتدى الاقتصاد الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف بمنتدى الاقتصاد الإسلامي

إنشاء المنتدى

يوافق اليوم الثاني من شهر يناير ٢٠٢١م الذكرىٰ السنوية الخامسة لتأسيس منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي، وهو مجموعة علمية متخصصة علىٰ برنامج التواصل (WhatsApp)، أسسها المفتي محمد خالد الحسني من باكستان، وتضم بين أعضائها العلماء والخبراء والمهنيين، والاقتصاديين، والأكاديميين، والباحثين، والمستشارين والمدققين الشرعيين، ويتمثل في المنتدىٰ جميع مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة)، ومجمع الفقه الإسلامي (الهند)، والبنك الإسلامي للتنمية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (سيبافي)، والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم (ايكرا)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، والأكاديمية العالمية للبحوث (إسراء)، والعديد من الجامعات ومؤسسات الفتوىٰ والبنوك والهيئات الشرعية حول العالم.

نطاق عمل المنتدى

يُعني المنتدىٰ بالمناقشة العلمية الإيجابية لمختلف القضايا والتحديات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي، واستشراف الحلول الإبداعية. وفي ظل وجود العديد من المجموعات

المماثلة؛ فإن المنتدىٰ يركز علىٰ التحليل النقدي وإطلاع الأعضاء علىٰ المستجدات في هذا المجال.

أصبح المنتدىٰ منصة إعلامية مهمة لمؤسسات البنية التحتية وبصفة خاصة، أيوفي، وسيبافي، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وإسرا، فضلاً عن أنه يتيح مساحة ملائمة لأنشطة البنوك والهيئات الأخرىٰ الممثلة في المنتدىٰ، والأنشطة الشخصية والمناسبات الاجتماعية لأعضاء المنتدىٰ، الأمر الذي يتيح الفرصة لتعزيز الروابط والعلاقات العلمية والعملية والاجتماعية بشكل متميز بين أعضائه.

المنتدىٰ يتكون من ثلاث مجموعات، مجموعتان باللغة الإنجليزية، وهما:

- Islamic Economic Forum (IEF)
- Islamic Economic Council (IEC)

ومجموعة واحدة باللغة العربية تحت اسم "**منتدى الاقتصاد الإسلامي**".

يبلغ عدد المشاركين في المجموعات أكثر ٦٠٠ عضوًا من جميع أنحاء العالم.

أصدر المنتدىٰ العديد من أوراق العمل التي توثق الحوارات الثرية والقيمة التي أجريت بين أعضاء المنتدىٰ، وقد تم نشرها علىٰ موقع الأكاديمية العلمية للبحوث في ماليزيا (إسراء)، وموسوعة الاقتصاد والتمويل، والملتقىٰ الفقهي علىٰ شبكة الإنترنت.

لقد اعتمد المنتدىٰ موضوعًا استراتيجيًا للحوار يتمثل في تناول القضايا النقاشية في المعايير الشرعية لأيوفي، وقد ناقش علىٰ هذا الصعيد معيار العملات ومعيار البطاقات، ثم استغرق في تناول موضوعات نقاشية عميقة ومتقدمة علىٰ مستوىٰ الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي بصفة عامة تجاوزت ٢٠ موضوعًا، ومنذ تاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٧م بدأ المنتدىٰ بمناقشة موضوع البتكوين، وتكللت تلك المناقشة بصدور البيان رقم (١/ ٢٠١٨) بشأن

البتكوين بتاريخ ١٠/ ١/ ٢٠١٨م ليكون بمثابة تحول استراتيجي في طريقة توثيق حوارات المنتدىٰ ونتائجها يتوافق مع الذكرىٰ السنوية الثانية لتأسيس المنتدىٰ.

الموضوعات التي تمت مناقشتها في المنتدى

ومن أبرز الموضوعات التي تمت مناقشتها ما يأتي:

أولاً: المنتجات المالية والمصرفية

1. القضايا النقاشية في معيار العملات.
2. القضايا النقاشية في معيار البطاقات.
3. مقترح مشروع المعيار الشرعي بشأن الفروق بين شركة الملك وشركة العقد.
4. صكوك الوقف النيوزيلاندية المقترحة من أكاديمية إسراء.
5. تصكيك ريع الوقف.
6. ملكية الصكوك.
7. ضمان الأداء وإحالة الضمان في الاستصناع.
8. الاستصناع المعكوس.
9. عمليات الخزينة العملات فلسطين وأسواق النقد وأسواق رأس المال.
10. العملة الرقمية البتكوين.
11. تأجيل دَين المرابحة مع الزِّيادة في ظروف جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-١٩).
12. العينة الثلاثية في الصكوك والأسهم.

13. تحويل المديونية من بنك ربوي الىٰ بنك اسلامي من خلال التورق المنظم.

14. القبض الشرعي الناقل للضمان الذي يصح معه أن يبيع المشتري ما اشتراه بالمرابحة المؤجلة في تورق زيت النخيل في بورصة سوق السلع بماليزيا.

15. إجارة الأسهم.

ثانيًا: الأحكام الشرعية العامّة

1. التعيين والقبض.
2. الصورية في العقود الشرعية.
3. عمل غير المسلم في وظائف البنك الإسلامي الرقابية والتنفيذية.
4. الاحتياطيات والمخصصات في البنوك الإسلامية.
5. المناهدة
6. توزيع حصص الطعام
7. زكاة الدَّين
8. التطبيق الفرنسي ببيع باقي حصص الطعام في نهاية اليوم.
9. هل يمكن إنجاز دراسات جدوىٰ باستعمال معدل حسم غير ربوي؟
10. اقتراض الشركات بالربا في ظروف جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-١٩).

ثالثًا: القضايا الفكرية في الاقتصاد الإسلامي

1. ما الأهداف الاقتصادية الأصلية للشريعة الإسلامية؟
2. كيف يمكن صناعة الصف الثاني في الاقتصاد والصناعة المالية الإسلامية؟

3 . هل لدينا نظرية اقتصادية إسلامية موازية للنظرية الغربية؟

4 . بنية المصارف الإسلامية: أين الخلل؟

5 . المصرفية الإيجابية.

6 . مناقشة رأي المفتي د. علي جمعة ومن وافقه بإباحة الفوائد المصرفية المعاصرة على الودائع والقروض.

7 . التعليم والتدريب في المصرفية الإسلامية.

8 . الليرة التركية بين تحليلات الاقتصاديين وتوجهات المستثمرين.

إصدار البيانات والتوصيات من المنتدى

صدر عن منتدى الاقتصاد الإسلامي أربعة بيانات تناولت القضايا الفقهية في موضوعات عملة البتكوين، وزيادة ربح المرابحة في ظروف جائحة كرونا ١٩، واقتراض الشركات بالربا، ومدى تحقق القبض الشرعي في بورصة سوق السلع (ماليزيا). وهذه البيانات كانت حصيلة اجتهاد جماعي بين علماء الشريعة والخبراء في التخصصات المختلفة. وقد ترجمت هذه البيانات إلى لغات أجنبية منها الإنجليزية والفرنسية. وقد اقترح الإخوة المخلصون أن يتم جمع هذه المستندات في كتاب واحد مع إضافة العناوين الجانبية، ليسهل تداولها والرجوع إليها. وقد ساهم الأخ الدكتور يوسف عظيم الصديقي (ماليزيا) في ترتيب البيانات الفقهية الصادرة مسبقـًا، وإخراجها على هذا النحو الذي تبدو عليه في هذا الكتاب ، وله منا الشكر، ومن الله سبحانه وتعالى عظيم الأجر والإحسان.

اللجنة الإدارية المشتركة للمنتديات الثلاثة

أ.د. عزنان حسن	رئيس اللجنة	ماليزيا
د.عبد الباري مشعل	مدير المنتدىٰ العربي	الولايات المتحدة الأمريكية
الشيخ أشرف جمعة علي	مدير المنتدىٰ الإنجليزي	ماليزيا
المفتي محمد خالد الحسني	مؤسس المنتدىٰ	باكستان
د. سارة القحطاني		الكويت
الشيخ إبراهيم موسىٰ تيجاني		ماليزيا
د. محمد إيمان ساسترا		عُمان
د. عبدالرازق كابا		ماليزيا
الشيخ محمد سراج ياسيني		الإمارات العربية المتحدة
د. رضوان سليطي		تونس
أ. مصطفىٰ عبدالله		مصر

بيان رقم (١-٢٠١٨)

بشأن

مشروعية البتكوين

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان رقم (١/ ٢٠١٨)

بشأن

مشروعية البتكوين Bitcoin

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

خلال الفترة من ١٣/ ١١/ ٢٠١٧م وحتى تاريخ إنجاز هذا البيان في ١١/ ١/ ٢٠١٨م، دار حوارٌ علمي نافع في منتدى الاقتصاد الإسلامي حول إحدى العملات الرقمية المشفرة (cryptocurrencies) الأكثر شهرة، والمعروفة باسم "البتكوين". وقد تناول الحوار الإجابة على عدة أسئلة بهدف التعرف على البتكوين من حيث ماهيتُها، وصفاتُها، وخصائصُها الرئيسة، ومدى قيامِها بوظائف النقود، وما يتوجه بشأنها من آراء شرعية. ويمثل ملف الحوار مرجعًا لهذا البيان.

ورغم وجود كم كبير من المعلومات حول البتكوين تم تناولها في حوار المنتدى، فإن هذا البيان يقتصر على ذكر الأوصاف المؤثرة شرعًا وتوجيهها. أما باقي المعلومات فيمكن العودة

إليها في ملف الحوار على موقع الأكاديمية العالمية للبحوث (إسراء)، وموسوعة الاقتصاد والتمويل على شبكة الأنترنت[1].

والجدير بالذكر؛ إن حوار البتكوين في منتدى الاقتصاد الإسلامي هو أول حوار موسع في هذا الموضوع على مستوى الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، وهذا البيان أول عمل جماعي في موضوعه، وهو أول بيان يصدر عن منتدى الاقتصاد الإسلامي. ويتزامن هذا البيان مع الذكرى السنوية الثانية لتأسيس المنتدى، ويمثل نقلة نوعية من شأنها أن ترسخ حضور المنتدى بين مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، ويفتح آفاق لمرحلة جديدة من التطوير.

وقبل الانتقال إلى نص البيان يسرني أن أتقدم بالشكر والتقدير لجميع أعضاء اللجان العلمية الأربعة، وأعضاء المنتدى الذي أسهموا في إثراء أصل الحوار حول البتكوين، والشكر والتقدير أيضًا للجنة الإدارية للمنتدى ومؤسس المنتدى على جهودهم المتواصلة في رعاية أعمال المنتدى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدلله رب العالمين.

د. عبد الباري مشعل

---

[1] لمزيد من المعلومات بشأن البتكوين، والبلوكتشين يمكن العودة على سبيل المثال إلى هذين الرابطين:

https://bitcoin.org/ar/faq
https://players.brightcove.net/1183701590001/default_default/index.html?videoId=5492151361001

نص البيان

يعرض هذا البيان لما يأتي:

أولاً: أسئلة الحوار حول البتكوين.

ثانيًا: الأوصاف الفنية للبتكوين.

ثالثًا: فتاوىٰ شرعية رسمية.

رابعًا: الرؤية الشرعية

أولاً: أسئلة الحوار حول البتكوين/ Bitcoin

تناول الحوار الإجابة علىٰ الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: هل البتكوين نقدٌ سلعي، أم نقدٌ ائتماني، أم حقٌّ مالي، أم سلعة أم منفعة؟

والغرض من السؤال ما يأتي:

- يفرق الاقتصاديون بين نوعين من العملات: الأول: النقود السلعية، وهي ما له قيمة ذاتية كالنقود الذهبية والفضية والنحاسية وغير ذلك مما له قيمة في ذاته (intrinsic value) ومن ذلك النقود الذهبية، والنقود الورقية النائبة أو المغطاة أي القابلة للاستبدال بالذهب. والثاني: النقود الائتمانية، وهي التي لا قيمة لها في ذاتها، وتستمد قيمتها التبادلية من اعتماد الحكومة لها، وثقة المجتمع فيها، ومنها النقود الورقية والائتمانية المعاصرة. والخاصية المميزة للنقد اتصافه بالسيولة التامة، فهو يبرئ الذمم ويوفي بالأثمان بطريقة نهائية.

- وفي ضوء ما سبق يثار ما يأتي: هل البتكوين عملة بغطاء من أي نوع (سلعة أو منفعة أو حق مالي)؟ هل البتكوين ذات قيمة أو منفعة ذاتية خلافًا لقيمتها أو منفعتها التبادلية؟ وهل يمكن اعتبار تكاليف التنقيب (mining)[2] المرتفعة جزءًا من قيمتها الذاتية؟

السؤال الثاني: هل البتكوين ذات قيمة تبادلية لو لم يكن بالإمكان تحويلها إلى نقود حكومية؟

والغرض من السؤال ما يأتي:

- عادة يمكن تبادل البتكوين مقابل عملات رقمية أخرىٰ، ولكن قد يقال إن البتكوين لا قيمة لها لو لم يكن بالإمكان تحويلها إلىٰ عملة حكومية كالدولار الأمريكي أو اليورو. ولكن لوحظ أن البتكوين مقبولة في عمليات بيع حقيقية في متاجر عديدة حول العالم خلاف إمكانية صرفها بالعملات الأخرىٰ في عدد من البلاد، فضلًا عن قبولها في بعض الدول في أداء الضرائب والرسوم الحكومية. ولذا كان لا بد من إيضاح هذه النقطة وأثرها من الناحية الشرعية.
- ويطرحُ البعض هنا إشكالاً حول أساس التقييم أو التسعير في البتكوين كأصل من الأصول المالية، فهل هو مجرد العرض والطلب؟ وكيف يختلف هذا الأمر عن المقامرة؟

---

[2] تترجم كلمة (mining) إلىٰ "التنقيب" أو "التعدين" وكلاهما بمعنىٰ واحد. وهو استخدام مجازي بالمقارنة بالتنقيب عن المعادن واستخراجها من باطن الأرض.

السؤال الثالث: ما العلاقة بين تقنية "بلوك تشين" (Block Chain) والبتكوين؟

وأساس السؤال ما يأتي:

- بلوك تشين تقنية حديثة وعامة في مجال التوثيق الإلكتروني وأمن المعلومات، وتطبيقات البتكوين تستند إلىٰ هذه التقنية. وقد لوحظ التداخل بين تقنية "بلوك تشين" وعملة "البتكوين" فلزم الفصل بينهما. وبيان تأثير الخصائص الفنية لتقنية بلوك تشين علىٰ دراسة عملة البتكوين.

السؤال الرابع: هل البتكوين عملةٌ أم نقدٌ؟

والغرض من السؤال ما يأتي:

- تفرق بعض المراجع الاقتصادية بين المصطلحين، علىٰ أساس أن النقود لها قيمة ذاتية (intrinsic value) كالنقود المعدنية، وأن العملات ليس لها قيمة ذاتية كالدولار. وتستخدم بعض المراجع النقود للإشارة للقوة الشرائية للعملات وأي وسائل دفع أخرىٰ. وهناك أساس آخر يُعتمد للتفرقة بين النقود والعملات هو الاعتراف القانوني. ويعني أن العملات تحظىٰ بالاعتراف القانوني، أما النقود فليس لازما أن تحظىٰ بذلك. ووفقًا لهذا الأساس تكون النقود أشمل من العملات، لأنه لا يلزم وجود الاعتراف القانوني بالنقود، فكل عملية تبادل يكون أحد بدليها ثمنٌ والآخر مُثْمَنٌ.

السؤال الخامس: ما مصدر النقدية أو الثمنية في البتكوين؟

والغرض من السؤال ما يأتي:

- هناك ثلاثة مصادر للثمنية أو النقدية، وهي: الأول: القبول العام أو العرف والثاني: الإقرار والاعتراف الحكومي بما تعارف عليه الناس أو قبولهم له، والثالث: الإصدار الحكومي أو سك العملة من السلطان.
- وفيما يتعلق بالنقود ذات القيمة الذاتية تؤيد الوقائع التاريخية تحقق الثمنية بأي من المصادر السابقة، لكن الإشكال هو في النقود التي ليس لها قيمة ذاتية كالنقود الائتمانية المعاصرة.
- هذه النقود الائتمانية المعاصرة اكتسبت القبول كوسيط عام في التبادل من الثقة، والثقة تولدت من الاعتماد الرسمي، ومن الشيوع وعمومه واستقرار المعاملات في الأسواق.
- البتكوين ليس لها قيمة ذاتية، وليست عملة مصدرة من الدولة، ولكن لها خصائص بالنظر إلىٰ التقنية التي تستند إليها، كالسرعة في إجراء المبادلات عبر الحدود، والأمان من السرقة المادية أو الإلكترونية، والسرية في مواجهة السلطات الرقابية.
- وقبل أن تعترف أي دولة بالبتكوين كعملة تستعمل في إبراء الذمة؛ فإنها راجت نسبيًا في المبادلات وتواطأ بعض الناس علىٰ التعامل بها والمتاجرة فيها في عدد من البلدان، واكتسبت لاحقًا قوة إبراء قانونية في أداء الضرائب والرسوم الحكومية في بعض البلدان.

السؤال السادس: ما العلاقة بين البتكوين والمعاملات غير المشروعة؟

والغرض من السؤال ما يأتي:

- بالاعتماد على تقنية بلوك تشين تتمتع البتكوين بثلاث خصائص: خاصية السرية؛ حيث يتم إجراء المبادلات دون تدخل طرف ثالث (الند للند) (peer to peer)، وخاصية الأمان؛ حيث يصعب تصور سرقتها. وخاصية السرعة؛ حيث يتم نقل الأموال عبر الحدود بسرعة تفوق الوسائل التقليدية. وفي الجملة؛ لا تظهر التقنية المستخدمة أسماء المنقبين، أو المتعاملين، أو الدولة التي نفذت فيها المعاملات، كما وربما تكون قد أسهمت هذه الخصائص في الإقبال على البتكوين كوسيلة مناسبة لغسل الأموال، والتهرب الضريبي، والمضاربات، وغير ذلك من المعاملات غير القانونية أو غير المشروعة. ولذا كان من المهم تقييم تأثير هذه الاستخدامات على الحكم الشرعي.
- صُنِّفَت البتكوين في عدد من البيانات الحكومية في عدد من البلدان بأنها ذات مخاطر عالية في وضعها الحالي والمستقبلي، وهذا ملاحظ في التقلب الحاد في قيمتها خلال شهر ديسمبر من عام ٢٠١٧م على سبيل المثال، فبعد أن ارتفعت من ١٣ ألف دولار إلى ٢٠ ألف دولار تقريبًا عادت وانخفضت إلى أقل من ١٣ ألف دولار. فهل ترتقي العمليات غير القانونية وغير المشروعة بهذه العملة من جهة أولى، وكذلك المخاطر المحيطة بواقع العملة ومستقبلها من جهة ثانية؛ إلى أن تعد إحدى الصفات الملازمة للعملة؟ وما أثرها على الحكم الشرعي.

ثانيًا: الأوصاف الفنية للبتكوين

يُفرَّق في العملات على وجه العموم، بين الماهية، الصفات الرئيسة، وبين الوظائف والاستخدامات. ويمكن أن يُستَخلص من حوار المنتدىٰ حول الأسئلة السابقة في هذا الشأن ما يأتي:

ماهية البتكوين

- البتكوين وحدات رقمية مشفرة، ليس لها طبيعة مادية، أو حسية، وليس لها قيمة أو منفعة ذاتية، ولكن بما ثبت لها في الواقع من منفعةٍ تبادليةٍ ورواجٍ نسبيٍّ في العديد من البلدان تُعدُّ مالاً متقومًا.
- وبهذا الوصف؛ تتفق البتكوين مع النقود الائتمانية المعاصرة كالدولار الأمريكي واليورو حيث لا تضمن الحكومات استبدالها بالذهب أو أي سلعة أخرىٰ. وتختلف عن النقود المعدنية، أو النقود الورقية النائبة، أو الفلوس لأنها لهذه الأنواع قيمة ذاتية (intrinsic value).
- تتميز البتكوين عن العملات ووسائل الدفع الإلكترونية (مثل باي بال وغيرها) بعدم وجود وسيط ضامن لها ينظم عمليات التبادل وبعدم ارتباطها بأي عملة محلية (نقد حكومي).

إصدار البتكوين

- يتم الحصول على وحدات البتكوين من خلال التنقيب (mining)، وذلك كمكافأة في كل عملية تنقيب ناجحة؛ ويحصل ذلك كل ١٠ دقائق تقريبًا حتى نفاد الكمية القصوى المحددة لحجم إصدار عملة البتكوين والتي تبلغ ٢١ مليون وحدة البتكوين.
- يمكن لأي شخص أو جهة أن تقوم بالتنقيب من خلال تطبيقات البتكوين المبنية على تقنية بلوكتشين. غير أن تكوين مجموعات للمشاركة في التنقيب (mining pool)، يضعف فرص المنقبين الأفراد بالمقارنة بالمشتركين في تلك المجموعات.
- لا يمكن تسمية أي جهة حكومية أو دولية في العالم كجهة إصدار لهذه العملة. وبهذا الوصف تختلف البتكوين عن النقود الائتمانية المعاصرة التي تصدرها الحكومات.
- أعلن عن البتكوين في يناير من عام ٢٠٠٩م بناءً على بحث ظهر في نوفمبر ٢٠٠٨م نشر لجهة أو لشخص مجهول حمل اسمًا مستعارًا وهو (Satoshi Nakamoto)، ويُعتقد أنه يحوز على مليون وحدة البتكوين من إجمالي سقف الإصدار الأقصى البالغ ٢١ مليون (أي بما يساوي ٥٪ تقريبًا من إجمالي الإصدار)، وذلك من خلال مشاركته بعمليات التنقيب الأولي خلال ٢٠٠٩م و٢٠١٠م وفقًا لدراسة باللغة الإنجليزية مرفقة لأحد المبرمجين تناقلتها عدد من التقارير مثل تقرير CNBC المرفق أيضاً. وهنا يُذكر أن البتكوين هي عملة مشفرة (معماة) والمعلومات المتاحة على الشبكة لا تُظْهِرُ أي معلومات عن أصحاب الحسابات وبالتالي لا يمكن الجزم بالقول بأن (Satoshi Nakamoto) يمتلك فعلاً هذا العدد من البتكوين باعتراف الدراسة نفسها.

- ومن المقارنات التي أوردها التقرير المشار إليه أن أمريكا تحتفظ بـ ٨ ألاف طن من الذهب من أصل ١٨٧ ألف طن من الذهب في العالم، أي بما نسبته ٤.٣ ٪. وبالتالي فإن تملك نسبة ٥٪ من البتكوين قد يمنح هذه الجهة فرصة للتحكم بسعر البتكوين.
- لا يحتاج إجراء المعاملات بالبتكوين إلىٰ أي جهة خاصة كوسيط أو رقيب أو ضامن، بل يمكن أن تتم المعاملات بشكل مباشر بين المتعاملين دون وسيط يقوم بالعملية، وهذا قد يلغي قطاع البنوك كليًا من تحويل الأموال.
- رغم التكاليف المرتفعة نسبيًا للتنقيب سواء تلك المتعلقة بالأجهزة أو الطاقة التي تستهلكها؛ فإن هذه التكاليف وكذلك الجهد المبذول في التنقيب لا يمنح عملة البتكوين قيمة ذاتية خلافًا لقيمتها التبادلية، كما هو الحال تمامًا في النقود الائتمانية المعاصرة، التي يتطلب إصدارها والرقابة عليها تكاليف كبيرة، لكنها في النهاية ليست لها قيمة سوىٰ القيمة التبادلية[3].

تقنية بلوكتشين

- البلوك-تشين تقنية؛ تم اختراعها من قبل هابر وستورنت عام ١٩٩١م في إطار مفهوم التوثيق الزمني للمستندات الرقمية. البلوك تشين ليست البتكوين، وإنما البتكوين تستخدم تقنية البلوك تشين.

[3] يرىٰ البعض هنا أنه منتج بذل فيه عمل وفكر ذهني وخدمات أصول رأسمالية (الأجهزة) ومستلزمات (استهلاك الطاقة).

- بلوك. تشين بمثابة دفتر محاسبي متميز جدًا، يتم التعامل معه بسرعة ويسر، ويكون مشتركًا بين الكثيرين (موزع). يمكن الإضافة إليه (ولكن لا يمكن التعديل عليها، أي لا يمكن تغيير المعاملات السابقة فيها). للبلوك تشين مستويات من الشفافية بحسب تطبيقاتها المختلفة ويدعي خبراء المعلوماتية أنها آمنة لا يمكن اختراقها وإحداث تخريب رقمي فيها.
- الدفتر مقسم إلىٰ عدد من (البلوكات) يضم كل بلوك منها عدد من المعاملات، كل بلوك يحتوي علىٰ مرجع مشفر للبلوك الذي يسبقه، ويمكن تتبعه. وفيما يتعلق بالبتكوين يمكن تتبعه حتىٰ عام ٢٠٠٩م. أي تغيير ضمن محتوىٰ البلوك يغير المرجع المشفر ويفشل عملية التوثيق.
- بلوك تشين هي تقنية للتخزين والتحقق من صحة وترخيص التعاملات الرقمية في الأنترنت بدرجة أمان عالية قد يكون من المستحيل كسرها في ظل التقنيات المتوفرة اليوم.
- يعتمد الأسلوب التقليدي في التخزين والتحقق أو المصادقة علىٰ طرف مركزي أو طرف ثالث في معظم الأحيان في أي تعامل. يقوم هذا الطرف بترخيص المعاملة أو ضمان حدوثها. كالبنوك التي تتحكم بتحويل الأموال لقاء رسوم محددة، وكذلك دائرة السجل العقاري التي تتحكم بنقل الملكيات لأي عقار في أي دولة.
- علىٰ خلاف ذلك؛ إن تقنية بلوك تشين كقاعدة بيانات القائمة علىٰ خاصية الند للند (peer to peer) تغني عن الطرف الثالث الضامن. فبدل أن تكون قاعدة البيانات لدىٰ الطرف الثالث المركزي فإن قاعدة بيانات بلوك تشين مخزنة بشكل متكرر في كل

الأجهزة التي تستخدمها. وعلىٰ وجه التحديد عند كل منقب، أو مستخدم قام بتحميل كل بيانات بلوكتشين. هذه الخاصية تجعل التلاعب في البيانات صعب جدا إن لم يكن مستحيلاً. حسب رأي خبراء التقنية قد يكون التلاعب محتمل لكنه غير مجدي اقتصادياً.

- إن كسر هذه التقنية غير وارد في الوقت الحالي، غير أننا في جانب التكنولوجيا وخاصة في ظل التطور المتسارع علىٰ هذا الصعيد فإننا لا نستطيع الجزم بما سيحدث في المستقبل. وهذا من المخاطر التقنية التي تواجه العملة الرقمية المشفرة لأنها قائمة علىٰ التكنولوجيا المتجددة في تطورها.
- كون البلوك تشين قاعدة بيانات موزعة (مكررة) ولا تحتوي علىٰ جهة مركزية تثبت العمليات بها فأن أي تعامل علىٰ البلوك تشين (كتحويل مبلغ من العملات الرقمية أو نقل ملكية لعقار ما علىٰ البلوك تشين) يحتاج الىٰ مصادقة (تحقق أو توثيق) من عدد من المتعاملين. حسب التطبيقات المختلفة التي تعتمد علىٰ البلوك تشين يمكن تخصيص متعاملين أو جهات محددة للقيام بالمهمة أو ترك ذلك متاحاً لأي متعامل كما في حال البتكوين حيث تعتمد الثقة في صحة المعاملة علىٰ موافقة الغالبية بأن العملية صحيحة.

المصادقة والتنقيب على البتكوين

- تهدف عملية المصادقة في البتكوين للتحقق من صحة العملية أي امتلاك المتعامل لرصيد كاف من البتكوين قبل التحويل ومن ثم اثبات انتقال الرصيد من المرسل الىٰ المستقبل.
- يتم ذلك عملياً من خلال حل مجموعة معادلات رياضية من خلال تقنيات وبرمجيات وليس بشكل يدوي.
- تقنياً ينشأ عن عمليات تحويل البتكوين قيم رياضية يجب تجميعها معاً من خلال خوارزميات محددة مسبقاً. هذه الخوارزميات تولد وسمًا (hash) مختلفاً كل مرة ويتوجب تكرار العملية مرات عديدة حتىٰ الوصول الىٰ وسم تتحقق فيه صفات محددة وفق قواعد البتكوين. هذا الوسم (Hash) هو عبارة عن قيم البلوك الحالي + وسم البلوك السابق + رقم خاص مميز ينتج عن التجربة والتخمين (nonce). ونظراً لأن معلومات البلوك الحالي ووسم البلوك السابق متاحين للجميع فما يقوم به المنقبون هو تجميع عمليات حالية وتخمين (nonce) مختلفة للوصول للقيمة المطلوبة التي تتوافق مع القواعد الرياضية المحددة مسبقا وفق تصميم **البتكوين**.
- في المستوىٰ الحالي يجد شخص ما هذا الوسم كلّ عشر دقائق تقريبًا. يدعي خبراء التقنية أنه من السهل التحقق من صحة الوسم بعد اكتشافه وهو ما يسمح للمنقبين الآخرين من كشف أي محاولة تلاعب بهذا الخصوص.
- تنخفض عدد وحدات البتكوين الجديدة (التي ينشئها النظام لكل بلوك) بشكل تدريجي، وتتغير صعوبة إيجاد **الوسم** تلقائياً وفق قواعد ثابتة لتجعل متوسط

الوقت المطلوب لإيجاد كل بلوك حوالي ١٠ دقائق تقريباً، ويهدف ذلك للحد من الإفراط في عمليات التنقيب والمحافظة على بيئة تنافسية بين المنقبين والحد من قابلية احتكار جهة واحدة للعملية من خلال امتلاكها لسرعة حوسبة عالية.

- تحتاج العملية الرياضية الموصوفة أعلاه إلى أجهزة حواسيب متطورة كما تستهلك طاقة عالية وبالتالي لها تكلفة عالية نسبياً. ولإعطاء حافز للمتعاملين للقيام بذلك، يحصل أول من يثبت صحة مجموعة من العمليات ويجمعها ضمن "بلوك" يضيفه إلى سلسلة البلوكات؛ على عمولات التحويل لكل العمليات التي يتضمنها البلوك. وهنا يلاحظ انَّ الرابح هو فقط الأول وكل الباقين ممن شارك وصرف "الطاقة" في عمليات التحقق الأخرى يخسر ما أنفقه. حصر الربح بمن ينجح أولاً بتشكيل البلوك هي التي تحفز المتعاملين على الشبكة للتسابق على التحقق من العمليات وهو ما يضمن من الناحية النظرية سرعة التنفيذ.
- يقوم النظام بشكل تلقائي بإنشاء عدد من وحدات البتكوين عند إتمام كل بلوك حتى الوصول الى الحد الأعلى للتنقيب. يحصل على تلك الوحدات أيضا أول شخص يقوم بتوثيق مجموعة من العمليات ضمن البلوك، وسيستمر ذلك حتى الوصول للحد الأعلى التنقيب وبعدها يحصل أول من ينجح بتوثيق البلوك على عمولات التحويل فقط.
- ما سبق يبدو جلياً أن التنقيب محصلة لعمليات المصادقة وذلك إلى أن يصل عدد وحدات البتكوين للحد الأقصى (٢١ مليون وحدة) حيث لا يتولد بعد هذا الحد أي وحدات جديدة (أي يتوقف التنقيب بالمعنى الحرفي) ولكن سيستمر "المنقبون"

بالقيام بعمليات المصادقة وتشكيل البلوكات بهدف الحصول على عمولات التحويل.

تقنين البتكوين

- لا يمكن تعديل بروتوكول البتكوين نفسه بدون مشاركة جميع مستخدمي البت كوين تقريباً. وبعبارة أخرى: إن خصائص البتكوين، كما هي الآن أقرت عند الإنشاء بأغلبية المنقبين، وبالتالي يمكن أن تتغير تلك الخصائص بإرادة وموافقة أغلبية المنقبين.
- محاولة تخصيص حقوق أو مزايا لسلطة محلية ما ضمن قواعد شبكة البتكوين العالمية غير ممكن عملياً.
- أي منظمة قادرة مالياً يمكنها اختيار الاستثمار في الأجهزة الخاصة بالتنقيب للتحكم في نصف قدرة شبكة البت كوين الإنتاجية وعندها قد تصبح قادرة على حظر أو عكس المعاملات الأخيرة. لا يوجد أي ضمانة على أن بإمكانهم الحفاظ على قدرة كهذه حيث سيتوجب عليهم استثمار مقدار مساوٍ لما يقوم جميع المنقبين حول العالم باستثماره.
- من الممكن التحكم باستخدام البتكوين بطريقة مشابهة لأي أداة أخرى. يمكن استخدام البت كوين لأغراض كثيرة ومتنوعة، بعضها يمكن اعتباره قانونيًا أو غير قانوني، حسب قوانين كل سلطة قضائية. وبهذا الخصوص، البتكوين لا يختلف عن أي أداة أو مصدر آخر ويمكن أن يخضع لقواعد مختلفة في كل دولة. استخدام البتكوين أيضاً يمكن أن يتم جعله صعباً من خلال القواعد المقيدة له.

- في مثل هذه الحالة من الصعب التكهن بنسبة المستخدمين الذين سيظلون مستخدمين لتكنولوجيا البتكوين. أي حكومة تقرر أن تقوم بحظر البت كوين يمكنها أن تمنع الأعمال والأسواق المحلية من التطور، وبالتالي نقل الإبداع لدول أخرىٰ.

الكمية المحدودة

- من مميزات البتكوين أن ما يمكن إصداره من وحدات هذه البتكوين هو ٢١ مليون وحدة فقط. ولكن هذا ليس عائقًا؛ لأن كل وحدة بتكوين يمكن تقسيمها حتىٰ ٨ خانات (BTC 01 000 0.000) وبالتالي يمكن للمعاملات أن تتم في صورة وحدات منبثقة من البت كوين، كالمللي بت كوين (millibitcoins) أو ١ mBTC أو ما يساوي ٠,٠٠١ BTC.

الاستخدامات والانتشار

- البتكوين قدمت كعملة رقمية عالمية، أي غير محدودة بمنطقة جغرافية من العالم، وغير منسوبة لأي دولة أو قانون في العالم، وغير خاضعة لأي سلطة دولية أو محلية تستطيع التحكم بشكل مباشر في عملياتها الرئيسة وهي: التنقيب والمصادقة وتنفيذ المبادلات.
- إن ردود فعل الجهات الحكومية تجاه البتكوين تراوحت بين القبول، أو تجريم التعامل بها أو اتخاذ موقف وسط بالتحذير من خطر الاستثمار فيها كما ورد في رأي هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية. ويذكر في هذا السياق أيضًا؛ رأي

محكمة العدل الأوربية في قبول البتكوين في أداء الضرائب، وكذلك موافقة بلدية شياسو في سويسرا أداء الضرائب بها. وحكومة ألمانيا من أوائل الدول التي أقرت بأن البتكوين قانونية، وأعطتها تصنيفًا ضريبيًا، بأنها مال غير خاضعة للضريبة، وليس نقودًا إلكترونية.

- وفي السياق نفسه؛ نظرت محكمة فيدرالية في ولاية كولورادو الأمريكية في قضية شراء وحدات بتكوين بالأجل، وعند تاريخ السداد قفزت قيمتها بكثير، ورفض المدين السداد بقيمتها وقت الوفاء وإنما وقت الشراء، وبعد عدة جلسات حكم القاضي بالسداد بقيمتها وقت الوفاء[4].
- ومن جانب آخر أعلنت عدة دول عن خططها في إصدار عملاتها الرقمية المشفرة الخاصة بها والارتقاء بوسائل الدفع لديها في رد فعل رافض للبتكوين.
- وبصفة عامة قامت البتكوين بوظائف النقود أو العملات، كوسيط في المبادلات، ومخزن للقيمة، والوفاء بالالتزامات، وإبراء الذمم تجاه الالتزامات الحكومية في بعض الحالات. ويرىٰ البعض أن إصدار العملات من خصائص الحكومات، فلا ينطبق وصف العملات علىٰ البتكوين، ولا يلزم من ذلك نفي المالية أو التقوّم عنها. وذهبت فتوىٰ رئاسة الشؤون الدينية في تركيا إلىٰ أن عدم الاعتماد الحكومي ينفي المالية عن البتكوين.

[4] تنظر الروابط في نهاية البيان.

مجموعات التنقيب

- إن عملية التنقيب هي عملية تنافسية ذات عائد وقد أصبح العائدُ مغرياً لعددٍ كبيرٍ من المستثمرين الذين قاموا بإنشاء ما يُسمَّىٰ بـ"مَعَامِل" أو "مَزارِع" تحتوي علىٰ عشرات وربما مئات أو آلاف الحواسيب المتطورة لحلِّ المعادلات الرياضية المطلوبة. ولأن العمليةَ تنافسيةٌ، يحصدُ عوائدَها أولُ من يُنجزُ العملَ؛ فإن فرصَ نجاح المنقِّب الذي يعمل بشكل منفرد مستخدماً حاسوبًا واحدًا أصبحت أقلَّ. ولذا نشأت بعض المجموعات التي تعمل سوياً عبر شبكة الأنترنت وفق عدة آليات.
- تختلف آليات التعاون وتكوين "المجموعات"، فقد يكون ذلك عن طريق إنشاء شركات أو عبر بعض المنصات والمواقع علىٰ شبكة الأنترنت. فمثلاً يمكن لمن يمتلك جهاز حاسوب (أو حتىٰ جهاز جوال) الاشتراك ببعض المواقع للتواصل مع آخرين والعمل معهم في التنقيب حيث يقوم باستخدام برامج محددة ليقوم بجزء من العمليات الرياضية المطلوبة (مع ملاحظة أن العملية قد لا تكون مجدية اقتصادياً إلا في حال كانت سرعة الجهاز المستخدم جيدة).
- يُلاحظُ وجود أجهزة حواسيب مخصصة لعمليات التنقيب وهي أجهزة ذات سرعات عالية وتمتلك مواصفات مخصصة، كما يلاحظُ استخدام "الحوسبة السَّحابيَّة" (Cloud computing)[5] في العملية حيث يقوم المستخدم بإجارة القوة الحاسوبية لخدِّمات موجودة حول العالم ليقوم بعملية التنقيب.

---

[5] الحوسبة السحابية (Cloud computing): مصطلح يشير إلىٰ المصادر والأنظمة الحاسوبية الموجودة عبر الشبكة والتي توفر للمستخدم عند اتصاله بالشبكة عددًا من الخدمات الحاسوبية

- تستقبل بعض المنصَّات والمواقع على شبكة الأنترنت الأموال للمشاركة في عمليات التنقيب وفق عقود وشروط مختلفة، وهناك شكوكٌ بقيام بعض المنصَّات بالاحتيال واستقبال الأموال تحت مسمى "مجموعات التنقيب".
- على وجه العموم يتشارك المنقبون العاملين في كل مجموعة العوائد التي يحصلون عليها من التنقيب لكن يلاحظ اختلاف العقود المستخدمة وآليات المشاركة وتوزيع العوائد.

محافظ البتكوين

- يتم تخزين وحدات البتكوين من خلال ما يسمى بالمحافظ الالكترونية (E-WALLET). ويتمكن المستخدم من خلال هذه المحافظ أيضاً من إجراء عمليات التحويل والدفع، ويتم ذلك من خلال استخدام المفتاح الخاص (private key) الذي يُمكِّنُ المُستخدِم من الولوج إلى العنوان العام (public key). وفيما يلي أهم أنواع المحافظ:
  - محافظ الحاسوب: هذه محافظ تمكن من إرسال واستقبال العملة الرقمية المشفرة إضافة إلى إنشاء عناوين جديدة لاستقبال التحويلات وتخزين المفاتيح الخاصة بها.

المتكاملة بما في ذلك قدرات معالجة برمجية، وذلك عن طريق واجهات برمجية بسيطة لا تُظهِر التفاصيل والعمليات الداخلية.

- محافظ الهاتف: وهي تشابه إلىٰ حد كبير محافظ الحاسوب وتمكن استعمال تقنية (NFC (Near field communication)[6] لدفع ثمن مشتريات مباشرة.
- محافظ الويب: ويقوم مُستخدِم تلك المحافظ بفتح محفظته عن طريق التسجيل في الموقع الإلكتروني للمحفظة من خلال خطوات بسيطة تشابه التسجيل لفتح بريد إلكتروني. وجدير بالذكر أن هذه المحافظ – علىٰ خلاف سابقاتها – تُمكّن الشركات التي تقدمها من تخزين المفاتيح المحمية أو الخاصة (private key) نيابة عن عملائها. تُخلِّص هذه الميزة المُستخدِم من الهاجس الأمني الخاص بفقدان المحفظة المتواجدة في الحاسوب في حال نسيان المفتاح الخاص (private key). لكن هذه الميزة نفسها تعني وجود خطر مختلف يتمثل بالاختراق الأمني (hacking)، لأنه يمكن لمخترق هذه المواقع الحصول علىٰ تلك المعلومات المخزنة وبالتالي سرقة الأموال، دون أن يكون بالإمكان استردادها.
- المحافظ المميكنة (hardware wallets) هي عبارة عن أجهزة صغيرة مصممة خصيصا لتكون محفظة ولا شيء آخر، فلا يمكن تحميل أي برنامج عليها، وهذا ما يجعلها آمنة بشكل أكبر في مواجهة السَّرقة الإلكترونية، ومحاولات الاختراق المحتملة من خلال أي برمجيات

[6] NFC: تقنية اتصال تُعتبر آمنة نسبياً وتُسْتَخْدَمْ لنقل المعلومات لاسلكياً بمدىٰ قريب.

كمبيوتر خبيثة. ولأن هذه المحافظ تدعم النسخ الاحتياطية، فيمكن استعادة الأموال إذا ما ضاع الجهاز.

منصات التداول

- على وجه العموم، يحصل المتعامل على وحدات البتكوين مقابل العملات المحلية إما من خلال منصَّات التداول أو بشرائها ممن يملكها بشكل مباشر، كما يمكن الحصول عليها مقابل السلع أو الخدمات عند البيع بالبتكوين أو بشكل مباشر من خلال عمليات التنقيب.
- تقدم كثير من المواقع على شبكة الأنترنت إمكانية مبادلة وحدات البتكوين مع العملات المحلية الحكومية حيث توفر مكان لالتقاء الراغبين بالبيع مع الراغبين بالشراء، كما تقوم بعض المنصات ببيع وحدات بتكوين للمتعاملين بشكل مباشر.
- تقدم المنصَّات المختلفة ميزات مختلفة وتعمل وفق شروط مختلفة أيضـاً ومنها من يقدم محافظ إلكترونية مدمجة مع المنصات.
- تسمح بعض المنصَّات للمتعامل بتحويل وحدات البتكوين التي يشتريها بحرية بينما تفرض بعض المنصات قيوداً على المتعامل.
- يتم عبر المنصَّات المختلفة تداول وحدات البتكوين أي بيعها مقابل أحد العملات المحلية، كما تفرض بعض المنصات شروطًا على سحب المتعامل رؤوس أمواله و/ أو أرباحه المستثمرة في عمليات البيع والشراء من المنصة.

- يستخدم عددٌ كبيرٌ من المتعاملين هذه المنصَّات كنوع من الاستثمار بما يشابه منصات "الفوركس" حيث يضع مبلغًا من الأموال ليقوم بالمضاربات من خلال عمليات شراء وبيع متعددة بهدف الحصول على أرباح نتيجة اختلاف الأسعار دون أي اهتمام بامتلاك وحدات بتكوين واستخدامها كوسيلة دفع.

مخاطر البتكوين

- يرى البعض أن من الصفات الملازمة لعملة البتكوين؛ عدمُ استقرار قيمتِها، وارتفاعُ مخاطرِ التعامل بها، ورواجُ المعاملاتِ غيرِ القانونية أو غيرِ المشروعة باستخدامها. ويرى آخرون أن هذه أمور عارضة، وقد تؤثر في الجملة على كفاءة العملة؛ لكنها لا تلغي اعتبارها. وفي هذا الصدد ذكر أحد الباحثين من أستراليا تقديرًا للمعاملات غير القانونية (الجنس، المخدرات، الأسلحة)) بنسبة تقترب من ٥٠٪.
- رغم ذلك تشير بعض التقارير الأخرى المرفقة إلى انحسار المعاملات غير القانونية بالبتكوين لأسباب عديدة منها تطور الآليات المتبعة لدى جهات تطبيق القوانين وظهور آليات قد تسمح بكشف هوية المتعاملين غير القانونيين[7].

[7] https://www.bloomberg.com/news/articles/2018-01-02/criminal-underworld-is-dropping-bitcoin-for-another-currency. https://motherboard.vice.com/en_us/article/5337kd/bitcoin-isnt-the-criminal-safe-haven-people-think-it-is.

ثالثًا: فتاوى شرعية رسمية

ملخص فتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا بتحريم البتكوين

- "العملات المشفرة ليست تحت سلطة مركزية وبالتالي فإنها لا تقع تحت ضمانة الدولة، وفي هذا السياق فإنه يمكن استعمالها في عمليات المضاربة وغسيل الأموال، مما يجعل من غير المناسب التعامل بها."
- "على الرغم من أن العملات الافتراضية تستخدم من قبل البعض بهدف التبادل، فإن كونها لا تحمل ختم أو تصريح أي مؤسسة نقدية مركزية وعدم تمتعها بضمان الدولة أو ائتمان حكومي فإنه لا يمكن اعتبارها من أصناف المال[8]، بالإضافة إلى ذلك فإن كونها مفتوحة على عمليات المضاربة بسب خاصية فقدان أو زيادة قيمتها يجعلها تستخدم بسهولة في الاعمال الغير مشروعة كغسيل الأموال والأعمال المالية البعيدة عن رقابة الدولة، وبسبب كل تلك الاسباب فإن شراء وبيع هذه العملات غير مناسب[9] دينياً في هذا السياق".

ملخص فتوى دار الإفتاء الفلسطينية بتحريم البتكوين:

- نص الفتوى (يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البتكوين ... لاحتوائه على الغرر الفاحش وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه، لأنه ما زال عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة التقلب، والمخاطرة، والتأثر

---

[8] يلاحظ هنا – إن صحت الترجمة عن اللغة التركية- أن الفتوى أهدرت مالية البتكوين. أيضا

[9] يلاحظ هنا أن الفتوى – إن صحت الترجمة عن التركية- استعملت عبارة "غير مناسب دينيا"، وقد لا تعطي هذه العبارة المعنى المقصود من تحريم التعاملات بالبتكوين لعدم ماليتها.

بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالا كبيرا للنصب والاحتيال والمخادعات... فلا يجوز التعامل بها لا تعدينًا ولا بيعًا ولا شراءً).

ملخص فتوى دار الإفتاء المصرية بتحريم البتكوين:

- -نص فتوىٰ المفتي: "لا يجوز شرعًا تداول عملة البتكوين والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ وغيرها، بل يُمنع من الاشتراكِ فيها؛ لعدمِ اعتبارِها كوسيطٍ مقبولٍ للتبادلِ من الجهاتِ المخُتصَّةِ، ولِمَا تشتمل عليه من الضررِ الناشئ عن الغررِ والجهالةِ والغشِّ في مَصْرِفها ومِعْيارها وقِيمتها."

وفي البيانات المنقولة عن المفتي حددت الأسباب التالية للتحريم:

- أنها تمثل اختراقا لأنظمة الحماية والأمن الإلكتروني.
- أنها تمثل اختراقا للأنظمة المالية المركزية للدول والبنوك المركزية.
- أنها تستخدم للهروب من الأجهزة الأمنية لتنفيذ أغراض غير قانونية.
- أنها تستخدم من قبل الجماعات المسلحة والمتطرفة مثل "داعش" وعصابات المخدرات وغسيل الأموال للإفلات من العدالة.
- أنها تتوفر علىٰ عناصر النصب والاحتيال.
- أنها عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط.
- أنها عملة رقمية لامركزية وليس لها وجود فيزيائي ولا يمكن تداولها بشكل ملموس.
- أنها تتوافر علىٰ عنصر الجهل والجهالة.

- أنها لا تجوز للبيع والشراء ولا يمكن التعاقد بها.
- أنها لا تمتلك هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها.

رابعًا: الرؤية الشرعية

ملخص الأوصاف المؤثرة في الحكم الشرعي

يتلخص من الوصف الفني للبتكوين وآلية عملها؛ أن الأوصاف المؤثرة في الحكم الشرعي، دون تكرار أو تناقض فيما بينها لا تخرج عن الآتي:

1. جهالة المُصدِر.
2. جهالة مستقبل العملة.
3. غياب جهة الإصدار، أو الجهة الضامنة.
4. جهات التنظيم والرقابة من قبل الحكومة.
5. وكثرة المضاربات، ومن عدم الاستقرار النسبي في القيمة.
6. كثرة الاستعمالات غير القانونية.
7. تحقق الماليَّة، والنَّقدية، والثَّمنيَّة في البتكوين في الواقع.

مناط الحكم الشرعي الكلي والحكم الشرعي الجزئي في البتكوين

يرىٰ البعض أن الأوصاف السابقة مجتمعة هي مناط الحكم الكلي بالتحريم، والبعض يرىٰ أن الأوصاف المتعلقة بماهية البتكوين منتجة للجواز، وما كان خارجًا عن الماهية فله حكم جزئي كما في المضاربات والمعاملات غير المشروعة، أو الاستثمار عن طريق المحافظ أو معامل التنقيب أو التعامل عن طريق طرف ثالث، وذلك وفقًا لآليات التعامل وشروط التعاقد في كل حالة. وفيما يلي تفصيل الأقوال المحتملة في المسألة.

الأقوال الشرعية

- يتوجَّه في البتكوين رأيان؛ الأول بالجواز، والثاني بالتحريم، وفيما يلي أساس كلٍّ من الرأيين، وما يترتب عليهما في واقع المعاملات.

القول الأول: الجواز، ويعتدُّ هذا القول بالمالية، والنَّقديَّة، والثَّمنيَّة للبتكوين، وأساسه ما يأتي:

- البقاء على أصل الإباحة.
- البتكوين مالٌ مُتَقومٌ شَرْعًا بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.
- قامت البتكوين بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارِها من جهة حكومية. ولا يوجد حدٌّ اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك.

مناقشة ما يرد على القول الأول:

يرد على القول ما ذكر من تعرض البتكوين للتقلبات وكثرة المضاربات والاستعمالات غير القانونية، وجهالة المُصدِر، وتم مناقشتها بما يأتي:

- التقلب في أسعار البتكوين، ومن ثم عدم الاستقرار النسبي في قيمتها، يؤثر في الكفاءة، كما هو حال العديد من العملات الائتمانية المعاصرة والأسهم، ولا يؤثر في جوهر الثَّمنيَّة.
- الاستعمالات غير القانونية بالبتكوين أمرٌ عارضٌ لا يؤثر في الحكم الكلي، كما أنه يحدث في العديد من العملات الائتمانية المعاصرة، فضلاً عن قابلية النقود

الائتمانية المعاصرة للتزوير أيضًا. ومن جهة أخرىٰ هذه الاستخدامات قابلة للانحسار وفقًا للدراسات التي أشير إليها في نصِّ البيان.

- جهالة المُصدِر، وكذلك غياب جهات التنظيم والرقابة الحكومية، غير مؤثرة في الحكم الكلي؛ لأن جميع قوانين العملة معلنٌ عنها، ومعروفة للمتعاملين من خلال التطبيقات الخاصة بالبتكوين-بلوك تشين. وما يحدث من تطور في العمل لم يمنع من تكوين خصائص محددة كافية لإبداء الحكم الشرعي. والثقة التي يمنحها الاعتماد الحكومي تم تعويضها بتقنية بلوك تشين التي تمنح الثقة بطبيعتها.

وعليه؛ وفقًا للقول الأول:

- لا مانع من المصادقة والتنقيب أو التعدين، بغرض الحصول علىٰ عملة البتكوين، سواء أكان بتملك الأجهزة والبرامج بشكل مباشر، أو الاستئجار من خلال شراء بطاقات تخول استخدام أجهزة طرف ثالث. أما عمليات الاستثمار في التنقيب من خلال المحافظ وتوكيل الطرف الثالث؛ فينظر في كل حالة حسب شروطها.
- لا مانع من شراء عملة البتكوين بالعملات الحكومية الأخرىٰ أو قبولها في إجراء المبادلات السلعية. أو مبادلتها بالعملات الرقمية المشفرة الأخرىٰ التي يثبت لها الحكم نفسه.
- تجري علىٰ المبادلات بين البتكوين والعملات الأخرىٰ، أو الذهب والفضة أحكام الصرف، وينظر إلىٰ كل عملة رقمية كصنف كما هو الحال في العملات الحكومية. وتجري علىٰ الأرصدة المملوكة منها أحكام زكاة النقدين.

القول الثاني: التحريم، وأساسه ما يأتي:

1. جهالة المُصدِر.
2. جهالة مُسْتَقْبَل العملة.
3. غياب جهة الإصدار، أو الجهة الضامنة.
4. غياب جهات التنظيم والرقابة من قبل الحكومة.
5. وكثرة المضاربات، ومن عدم الاستقرار النسبي في القيمة.
6. كثرة الاستعمالات غير القانونية.
7. ليس مالاً متقومًا شرعًا بهذه الصفات.

وهذه الأسس في الجملة؛ تشمل ما ذكر آنفًا من أوصاف مؤثرة في الحكم. ويمكن جمعها في مستندات ثلاثة: الأول: الغرر والجهالة والقمار، ويشمل ذلك الأربعة الأولىٰ، والثاني: الذريعة إلىٰ ممنوع، ويشمل الاثنين الأخيرين، والثالث: البتكوين بتلك الصفات ليس مالاً متقوَّمًا شرعًا. وذهب البعض إلىٰ التحريم اعتبارًا للأحوط؛ -وهو مستند رابع- لما تشتمل عليه البتكوين من أمور مشتبهة تنافي التعاملات الشرعية في نظرهم[10].

وقد خالف أصحاب القول الأول في هذه المستندات وناقشوها كما مر.

[10] مجموعة علىٰ الواتس أب باسم (المنتدىٰ العالمي للمذهب المالكي) أغلب أعضائها من المشاركين في حوار منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي حول البتكوين.

ملاحظات ختامية

- هذا البيان خاص بالبتكوين، ورغم التشابه بين العملات الرقمية المشفرة (على سبيل المثال: ((Bitcoin، (Ethereum)، Ripple))، غير أن بينها فروقًا لا بد من النظر في أثرها على الحكم الشرعي.
- تتنوع الشروط التعاقدية لتشكيل مجموعات التنقيب، ولذا فإنه ليس من الممكن تكوين رؤية شرعية موحدة تجاه هذا النوع من الخدمات، وإنما يجب النظر في العقود الخاصة بكل مزود لهذه الخدمات بشكل مستقل. ويوصي المنتدى باستكمال مناقشة هذه الخدمات. ويسري ذلك أيضًا على محافظ البتكوين، ومنصات التداول.
- إن جواز تداول بتكوين بشروطه -بناء على القول الأول- لا يعني تشجيع المسلمين على الاستثمار أو المتاجرة أو المضاربة بالبتكوين وذلك نظرا لما في ذلك من مخاطر تتمثل بتأرجح أسعار البتكوين مقابل العملات المحلية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

والحمدلله رب العالمين

تحرير البيان واعتماده

وقد حظي هذا البيان بالمراجعة والتعديل والمناقشة العلمية لمحتوياته من خلال أربع لجان علمية تضم (٣٣) ثلاثة وثلاثين عضواً من العلماء والخبراء والباحثين من أعضاء المنتدىٰ.

وفيما يلي قائمة مفصلة بأعضاء اللجان الأربع:

اللجنة العلمية رقم (١):

1. إرشاد أحمد إعجاز	باكستان
2. المفتىٰ خالد الحسني	باكستان
3. أ. رسلان صابر زيانوف	روسيا
4. د. سارة القحطاني	الكويت
5. د. محمد قراط	المغرب
6. د. معتز أبو جيب	ماليزيا
7. د. موسىٰ آدم عيسىٰ	السودان
8. أ. نافذ الهرش	الأردن
9. د. عبدالباري مشعل	الولايات المتحدة الأمريكية

مدير منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي عضواً ومقرراً

اللجنة العلمية رقم (٢):

1. أ. د. عزنان حسن	ماليزيا
2. الشيخ أشرف جمعة	ماليزيا

3. الشيخ إبراهيم موسىٰ تيجاني	ماليزيا
4. د.إيمان ساسترا	عُمان
5. الشيخ سراج ياسيني	الإمارات العربية المتحدة
6. د. عبد الرازق كابا	ماليزيا
7. د. محمد برهان أربونا	البحرين
8. د. عبدالباري مشعل	الولايات المتحدة الأمريكية

مدير منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي عضواً ومقرراً

اللجنة العلمية رقم (٣)

1. د. أحمد عيادي	الأردن
2. د. أسيد كيلاني	الإمارات العربية المتحدة
3. أ.د. أشرف هاشم	ماليزيا
4. أ. د. سعيد بوهراوة	ماليزيا
5. أ.د. عبد الله قربان	المملكة العربية السعودية
6. أ. د. فياض عبد المنعم	مصر
7. د. محمد طه كرَّان	جنوب أفريقيا
8. د. مرجان محمد	ماليزيا
9. د. عبدالباري مشعل	الولايات المتحدة الأمريكية

مدير منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي عضواً ومقرراً

اللجنة العلمية رقم (٤)

1. د. خالد السياري	المملكة العربية السعودية
2. د. عبد الرحمن الحلو	المغرب
3. د. عروة عكرمة صبري	فلسطين
4. أ. د. عبد الله الزبير	السودان
5. . أ. د. عز الدين بن زغيبة	الجزائر
6. أ. د. محمد الصخري	المغرب
7. أ. د. محمد عثمان شبير	الأردن
8. د. محمد النوري	تونس
9. أ. د. يونس الصوالحي	ماليزيا
10. د. عبدالباري مشعل	الولايات المتحدة الأمريكية

مدير منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي عضواً ومقرراً

***

المراجع

المراجع المشار إليها في نص البيان

- تقرير سي إن بي سي عن هوية ساتوشي

https://www.facebook.com/cnbccrypto/videos/1564078067008767/

- دراسة لباحث استرالي تقدر المعاملات غير القانونية بنسبة تقارب ٥٠٪

https://www.businessinsider.com.au/australian-researchers-used-the-dark-web-to-track-the-illegal-use-of-bitcoins-2017-12.

- رابط ترجمة فتوىٰ رئاسة الشؤون الدينية في تركيا إلىٰ العربية

http://syrian-mirror.net/ar/%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86/

- رابط فتوىٰ دار الإفتاء المصرية

http://nabdapp.com/jump.php?id=48191156

- في ألمانيا إعفاء البتكوين من الضرائب واعتبارها بحكم "المال الخاص"

https://www.google.com/amp/s/coinsutra.com/tax-free-bitcoin-countries/amp/

- خبر قبول بلدية شياسو في سويسرا لأداء الضرائب بالبتكوين

https://www.swissinfo.ch/eng/business/swiss-fintech_chiasso-accepts-tax-payments-in-bitcoin/43503464

- (خبر محكمة كولوراد)

https://www.coindesk.com/judge-rules-in-peer-to-peer-bitcoin-lending-lawsuit/

- صفقة بيع لأرض بالبتكوين تم تسجيلها رسميًا في ماليزيا

https://www.thestar.com.my/news/nation/2018/01/09/land-deal-sealed-using-bitcoin-its-a-new-way-of-transferring-money-says-sabah-businessman/#OdIOUHPco4f3Q4qZ.99

- ألمانيا تعترف بقانونية البتكوين، وبأنها مال غير خاضع للضريبة، وليست عملة إلكترونية

http://theheureka.com/germany-bitcoin-status

- دراسة حول امتلاك ساتوشي لمليون وحدة البتكوين

https://bitslog.wordpress.com/2013/04/17/the-well-deserved-fortune-of-satoshi-nakamoto/

بيان رقم (٢-٢٠٢٠)

بشأن

تأجيل دَين المرابحة مع الزيادة في ظروف جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-١٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان رقم (٢/ ٢٠٢٠)
بشأن
تأجيل دَين المرابحة مع الزِّيادة في ظروف
جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-١٩)

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلَين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والتَّابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وبعد؛

حكم الزيادة مقابل التأجيل

فقد تم بحث المسألة المطروحة، وهي حكم تأجيل بعض أقساط دَين ثمن البيع بالمرابحة في البنوك الإسلامية ــ في ظروف جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-١٩) ــ مع الزِّيادة في هذه الأقساط، **وانتهى البحث والنظر الشرعي إلى حرمة ذلك؛**

العلة الفقهية ونصوص الفقهاء

لدخوله دون ريبٍ في ربا الجاهلية المجَمع على تحريمه استنادًا إلى عدد من النصوص منها قوله تعالى: ﴿وأحلَّ الله البيع وحرَّم الرِّبا﴾، وصورته: أن يكون للرَّجل على الرَّجل الدَّين إلى

أجل، فإذا حلَّ أجله، قال له: إما أن تَقضي وإما أن تُربي، أو قال له المدين: أنظرني وأزدك. يقول القرطبي في تفسيره (المسألة ٧٦٨): "وَغَالِبُهُ مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ، مِنْ قَوْلِهَا لِلْغَرِيمِ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَكَانَ الْغَرِيمُ يَزِيدُ فِي عَدَدِ الْمَالِ وَيَصْبِرُ الطَّالِبُ عَلَيْهِ. وَهَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ". وجاء في تفسير الطَّبري (في تفسر الآية: ٢٧٥ من سورة البقرة): "وسوء ما حلَّ بهم، من أجْل أنهم كانوا في الدُّنيا يكذبون ويفترون ويقولون: إنما البيع الذي أحلَّه الله لعباده مثلُ الربا. وذلك أن الذين كانوا يأكلون من الرِّبا من أهل الجاهلية، كان إذا حلَّ مالُ أحدهم على غريمه، يقول الغَريم لغريم الحق: زدني في الأجل وأزيدك في مالك. فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربًا لا يَحل. فإذا قيل لهما ذلك، قالا: سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند مَحِلّ المال! فكذَّبهم الله في قيلهم، فقال: وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ". ويقول ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٣/ ١٤٥): "وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا يُوجَدُ فِي شَيْئَيْنِ: فِي الْبَيْعِ، وَفِيمَا تَقَرَّرَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ سَلَفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ".

فأيُّ اتفاق على الزِّيادة في الدَّين وتأجيله، كله أو بعضه بتأجيل بعض أقساطه، هو من الرِّبا المُجمَع على تحريمه، ولم يُنقَل فيه خلافٌ لأحدٍ من الفقهاء.

المراد من الدَّين المحرم زيادته عند التأجيل

ومفهوم الدَّين الذي يَحرم الاتفاق على زيادته وتأجيله، يشمل كلَّ حقٍّ ماليٍّ ثَبت في الذِّمة، من قرضٍ أو بيعٍ أو ضمانٍ أو غير ذلك. فالثَّمن في الذِّمة داخلٌ فيه. يقول السَّرَخسي في المبسوط (١٤/ ٣): "وَالثَّمَنُ يُثْبِتُ بِالْعَقْدِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ".

فيدخل في التَّحريم المجمَع عليه تأجيلُ كلٍّ أو بعضِ أقساط دَين ثمن بيع المرابحة مع الزِّيادة في مقدار هذا الدَّين الثَّابت في ذمَّة المشتري (المتعامل المتموِّل) لصالح البائع (البنك المموِّل).

المداخل المستند إليها في القول بالجواز

هذا، ومما يلزَم التَّنبيه عليه بعض المداخل التي قد يُستنَد إليها في القول بجواز الزِّيادة في دَين ثمن المرابحة مع مدِّ أجل الوفاء به أو تأجيل الوفاء ببعض أقساطه، في ظلِّ الظُّروف الحالية لجائحة الفيروس التاجي (كوفيد-١٩)، التي كان من آثارها إصدار تعميم من العديد من البنوك المركزية يقضي بضرورة أو وجوب تأجيل أقساط التَّمويل على المتموِّلين:

المدخل الأول: حق المتعاقدين في التعديل

الاستناد إلى حقِّ المتعاقدين في تعديل عقد البيع (ومنه البيع بالمرابحة) بعد إنشائه، فكما أن لهما إنشاء العقد ابتداءً فإن لهما تعديله بعد ذلك، ومما يدخل في هذا الحق تعديلُ الثَّمن بإرادتهما بعد التَّعاقد الأوَّل، وهذا يُخوِّل العاقدين الاتفاق على الزِّيادة في الثَّمن بالتَّراضي بعد انعقاد عقد البيع وتمامه، وثبوتِ الثَّمن دينًا في ذمَّة المشتري.

جاء في بدائع الصَّنائع (٥/ ٢٥٩): "الزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ جَائِزَةٌ مَبِيعًا وَثَمَنًا كَأَنَّ الْعَقْدَ وَرَدَ عَلَى الْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَالزِّيَادَةِ جَمِيعًا مِنْ الِابْتِدَاءِ، ...، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ إذَا اشْتَرَى رَجُلٌ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي زِدْتُك خَمْسَمِائَةٍ أُخْرَى ثَمَنًا وَقَبِلَ الْبَائِعُ، أَوْ قَالَ الْبَائِعُ: زِدْتُك هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ، أَوْ قَالَ هَذَا الثَّوْبَ مَبِيعًا وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي جَازَتْ الزِّيَادَةُ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْأَصْلِ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، وَالْمَبِيعُ فِي الْأَصْلِ عَبْدَانِ، أَوْ عَبْدٌ، وَثَوْبٌ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، ...، وَلَهُمَا وِلَايَةُ التَّغْيِيرِ أَلَا تَرَى: أَنَّ لَهُمَا وِلَايَةَ الْفَسْخِ وَأَنَّهُ فَوْقَ التَّغْيِيرِ لِأَنَّ الْفَسْخَ رَفَعَ الْأَصْلَ، وَالْوَصْفَ، وَالتَّغْيِيرَ تَبْدِيلُ الْوَصْفِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْعَقْدِ فَلَمَّا ثَبَتَ لَهُمَا وِلَايَةُ الْفَسْخِ فَوِلَايَةُ التَّغْيِيرِ أَوْلَى، وَلَهُمَا حَاجَةٌ إلَى التَّغْيِيرِ لِدَفْعِ الْغَبْنِ، أَوْ لِمَقْصُودٍ آخَرَ".

الجواب على ذلك

والجواب علىٰ هذا من وجوه:

أولها: أن سلطة المتعاقدين في تعديل العقود مقيَّدة شرعاً بعدم إفضاء التَّعديل إلىٰ ما يُخالف الأحكام الشَّرعية، والزِّيادة في دَين الثَّمن مع زيادة أجله يُخالف ما انعقد الإجماع علىٰ تحريمه، وهو ربا الديون.

ثانيها: أن ما تكلَّم عنه الفقهاء الأقدمون من جواز الزِّيادة في الثَّمن بعد العقد واردٌ ــ علىٰ خلافٍ بينهم ـ في زيادةٍ يَعرضها المشتري بمحض رضاه، فيقبَلها البائع، ويقع الاتفاق عليها، أو في زيادةٍ تكون هبةً مبتدأةً من المشتري لا تُلحق بالثَّمن. فالزِّيادة في جميع أقوال هؤلاء الفقهاء ليست زيادةً تُفرَضُ من البائع الذي يطلب موافقة المشتري عليها مقابل تأجيل دَين الثَّمن.

ثالثها: أن موضع كلام الفقهاء في الزِّيادةِ المحضَة في الثمن، لا الزِّيادة مع تأجيل الثَّمن أو المشروطةِ بتأجيل الثَّمن. ولم يُجز واحدٌ منهم الزِّيادةَ مع التأجيل أو اشتراطَ الزِّيادة في الثَّمن في مقابل زيادة الأجَل كما هو واقع الحال في مسألة تأجيل أقساط دَين ثمن المرابحة مع زيادة مقدارها.

رابعها: أن الاتفاق علىٰ زيادة دَين الثَّمن مع زيادة الأجل يُخرِج الزِّيادة في الثَّمن عن مورِدها في كلام الفقهاء، وهو أنها زيادةٌ محضة (مجرَّدة) كما تقدَّم، ليُدخِلَها في المعاوضة علىٰ الأجَل الجديد للدَّين، وهو ربا الجاهلية المحرَّم بالإجماع.

خامسها: أنه لو كان قصْد فقهاء الحنفية جواز مبادلة الزِّيادة في الثَّمن بزيادة أجل الدَّين ــ مع أنهم لم يذكروا ذلك أصلاً، وكلامهم ليس فيه ــ لجازت جدولة الديون الناشئة عن البيوع

بزيادتها مع زيادة آجالها مطلَقـًا، سواء أكان ذلك لظروف استثنائية أم لظروف اعتيادية؛ أخذاً بأن ما قرَّروه جاء مطلقـًا في جواز زيادة الثَّمن. وهذا مما لا يقول به الحنفية ولا غيرهم؛ لأنه ربا الجاهلية المجَمع على تحريمه، وقد صرَّح الحنفية، مثل غيرهم من الفقهاء، بعدم جواز مبادلة الآجال ـ في الديون الحالة التي تؤخَّر ـ بالأموال، وأن ذلك من الرِّبا المجمَع على تحريمه. يقول الطَّحاوي في مختصر اختلاف الفقهاء (٤/ ٤٣٥): "كان ربا الجاهلية الذي ورَد القرآن بتحريمه: تأخير الدَّين الحالِّ بزيادة المال، فحُظِر عليهم ابتياع الآجال بالأموال".

المدخل الثاني: الاتفاق على المد غير لازم

الاستناد إلى أنَّ الاتفاق على مدِّ أجل الدَّين عِدَةٌ غير لازمة، فلا يَمنَع الاتفاقَ على زيادة دَين ثمن المرابحة الاتفاقُ معه على مدِّ أجل الدَّين لهذا المعنى.

الجواب على ذلك

وهذا لا يُفيد في المسألة بوجهٍ؛ فمن رأى من الفقهاء أن الدَّين لا يتأجَّل بالتَّأجيل، وأن التأجيل لا يعدو أن يكون مجرَّد وعدٍ لا يلزَم الوفاء به، فإنهم أنفسهم يُصرِّحون بأن الاتفاق على مد أجَل الدَّين مع زيادته هو من ربا الجاهلية. يقول ابن قدامة في المغني (١٠/ ٤٥٠) في بيان المقصود بربا الجاهلية: " ... ولأن هذا يُشبه ربا الجاهلية المحرَّم، وهو الزِّيادة في الدَّين للزِّيادة في الأجل". وجاء في كشاف القناع (٤ / ٥٤٥) "وإن اتفقا على زيادة الأجَل والدَّين، ...، لم يَجز؛ لأن هذا يشبه ربا الجاهلية المحرَّم".

ومما لا تقبله الأصول اجتهاداً جديداً، أن يتم الاستناد ـ في تسويغ الزِّيادة في دَين الثَّمن ـ إلى كونه ثمنـاً صِرفًا، دون الاعتداد بأنه دَيَن؛ أخذاً بقولٍ فقهيٍّ، والاستناد في نفي كون الأجل

لازماً إلىٰ قولٍ فقهيٍّ آخر، مع العدول عما قرَّره أصحاب القول الأوَّل من لزوم الأجَل في دَين الثَّمن، سواء أكان أجلاً في التَّعاقد الأوَّل أم أجلاً جديداً في تعديل ذلك التَّعاقد.

المدخل الثالث: لزوم تعليمات البنوك المركزية

الاستناد إلىٰ أن النِّظام وتعليمات البنوك المركزية التي صدَرت بتأجيل أقساط التَّمويلات علىٰ وجه اللزوم، لا تُخرج التأجيل عن حقيقته الشَّرعية، وهي أنه وعدٌ لا يَلزَم الوفاء به؛ فيَسقط اعتبارها ولا يُعتدُّ بها في تغيير صفة عدم اللُّزوم في الأجل الجديد.

الجواب على ذلك

وهذا أيضاً غير متَّجه؛ لأكثر من وجه:

أولها: أن من الافتراض المنافي للواقع القول بأن مضمون العقد الذي اتجَّهت إليه إرادة الطَّرفين يقضي بأن التأجيل غير لازم. فمن المعلوم أن مثل هذه الآجال في أعمال البنوك لازمة، وحَمل التأجيل علىٰ عدم اللُّزوم يخالف الجاري به العمل، والقول بعدم لزوم الأجَل ليس وارداً في قصود المتعاملين أو البنوك علىٰ السَّواء.

ثانيها: أن الطَّرفين لا يقْدِمان علىٰ التَّأجيل إلا إذا كان لازماً، والبنك لن يقبل التَّأجيل إلا مع ضمان حقِّه في الزِّيادة، والمتموِّل لن يقبل الزِّيادة إلا مع ضمان حقِّه في الأجل، ولو عَلم المتموِّل أن التأجيل غير لازم، لما قبل بالزِّيادة. والعبرة بالشَّائع الغالب من أحوال الناس في تعاملاتهم مع البنوك لا بالشَّاذ النَّادر من تصرفاتهم، علىٰ افتراض وجود هذا النَّادر.

ثالثها: أن إلجاء المتموِّلين المدينين بثمن البيع بالمرابحة إلىٰ القبول بزيادة ما عليهم من دَين مع تأجيله؛ إن صُرِّح في عقد الزيادة علىٰ أنها زيادةٌ في الثَّمن مع الزِّيادة في الأجَل، فذلك الرِّبا المجمَع علىٰ تحريمه، وإن لم يُصرَّح بذلك، فما الذي يُلجئ الناس إلىٰ قبول الزِّيادة عليهم في الثَّمن وحدها إذا لم تكن مقابل (أو مع زيادة) الأجَل، وهذا مع علمهم بأن الأجَل ممنوحٌ لهم تلقائيـًا من البنوك المركزية التي ألزمَت البنوك به؟ والجواب: أن الزِّيادة واقعةٌ في مقابل الأجَل، ولا وجه لها إلا ذلك، ويؤَّيده المعهود من عمل البنوك، والأعراف في هذا العمل مُحكَّمةٌ في تصرَّفاتها وتعاقداتها مع متعامليها.

رابعها: من المعلوم أن ولي الأمر قد يتدخَّل ــ بما تقتضيه المصلحة ـ فيُعدِّل في بعض مضامين العقود أو آثارها، بما يُلزم أطرافها. وله أن يُلزم ببعض الآراء الفقهيَّة للمصلحة أيضـًا، فإذا كان مدُّ الأجل اختيارًا منه للقول الفقهي بلزوم الأجَل، فلا يقال عندها إن الإلزام غير مقبول شرعـًا، وأنه يَخرج بالعقود الشَّرعية عن سَننها[11]، وأنه ينقض التَّنزيل، فلا يُعتدُّ به. ولو أن الإلزام صدَر بالتأجيل والزِّيادة معـًا؛ لكان عندها خارجـًا بالعقود عن سَننها، مناقضـًا للتَّنزيل، وهو ما لم يَحصل.

المدخل الرابع: الزيادة تعويض عن الضرر

الاستناد إلىٰ أن زيادة الثَّمن للبنك تعويضٌ عن الضَّرر الذي سببته جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-١٩)، وما نتج عنها من تعليماتٍ ملزمةٍ من البنوك المركزية بتأجيل أقساط التَّمويلات، وأن الشَّرع أمر بوضع الجوائح.

---

[11] سَنن العقود أي منهجها وطبيعتها.

الجواب على ذلك

وهذا أيضـًا غير متَّجه؛ لوجوه:

أولها: أن الأصل في الجوائح أن تؤدي إلىٰ تخفيف الالتزامات والأعباء بالوضع عن المدينين، وهم المتموِّلون من البنوك في مسألتنا، لا زيادة الالتزامات والأعباء عليهم.

ثانيها: أن ضرر تأجيل أقساط الدَّين مما لا يجوز المعاوضة عليه ولا التعويض عنه شرعـًا؛ لأنه لا يجوز مقابلة الأجَل الجديد بعوض، وإلا وقعنا في الرِّبا المجمَع علىٰ تحريمه؛ وفوات الرِّبا ليس ضرراً يجوز التَّعويض عنه شرعـًا، ومعلوم أن من أهم مسوغات الرِّبا الزَّعم بتعويض الدَّائن عن أجل الدَّين.

ثالثها: أن الجوائح (بل الضَّرورة) لا تُبيح للمموِّل فرضَ زيادة ربوية علىٰ المتموِّل أو الاتفاق معه عليها، وكلُّ ما يكون من ذلك فهو مخالفٌ لما انعقد الإجماع عليه.

رابعها: أن تعليمات البنوك المركزية قصَدت التَّخفيف عن الناس في ظروف الجائحة، لمصلحة ارتآها ولي الأمر في ذلك، فتكون زيادة العبء عليهم ولو لاحقـًا، بزيادة الدَّين، مخالفةً لهذا القصد.

المدخل الخامس: مبدأ تدخُّل القاضي

الاستناد إلىٰ أن الشَّريعة أرسَت مبدأ تدخُّل القاضي في تفسير العقد وتعديله، بما يحقِّق العدالة بين طرفيه، في ضوء ما يستجد من ظروف، ويطرأ من طوارئ.

الجواب على ذلك

وهذا مُسلمٌ من حيث الأصلُ، لكنه لا ينطبق علىٰ خصوص الضَّرر الناتج عن تأجيل أقساط الدَّين، بمقابلته بعِوضٍ ماليّ؛ لأن ضرر تأجيل الأقساط ــ كما تقدَّم ــ مما لا يجوز بالإجماع المعاوضة عليه في الديون الثابتة في الذِّمة. وفتح مثل هذا الباب يعني فتحَ باب التَّدخل في تعديل العقود، للمعاوضة علىٰ الآجال في حالات أخرىٰ أيضاً، بداعي رفع الضَّرر، من مثل حالات المماطلة والإعسار، وذلك إشراعٌ لباب الرِّبا.

الكلمة الختامية

وختامًا: فإن هذه فرصة للبنوك الإسلامية لتتميَّز عن غيرها بالتَّخفيف عن الناس، وعدمِ ربط تأجيل أقساط الدَّين بالزِّيادة فيها. والاتجاه إلىٰ ربط الزِّيادة في الأجل بالزِّيادة في الديون، يؤثر سلبـًا وبشكل كبير علىٰ صورة البنوك الإسلامية وسمعتها. ومن الغريب أن تتخلىٰ بعض هذه البنوك عن أصول عملها وما قامت لمنعه، عند أول اختبارٍ لها. وإذا قيل إن هذه البنوك ستسقط إن لم تفعل ذلك، فهذا إن صَدق فإنه لا يُسوِّغ المراباة مع المدينين، وهناك بنوك صغيرة في بيئات غير غنيَّة قد أعلنت أنها ستؤجِّل الديون دون أن تزيد فيها التزامـًا منها بالأحكام الشَّرعية، وكل ما سيقع هو نقصٌ في أرباح البنوك التي ستكتفي بالتأجيل دون زيادة، وهذا لا يستدعي تهويلاً غير مبرَّر؛ لأن من ساهَم في هذه البنوك أو أودَع لديها فإنه قد رضي ـ كما هو المقتضىٰ ـ بأسس عملها، وسيقبَل نزولَ الأرباح. ومن ورَّط نفسه من هذه البنوك بودائع هي في حقيقتها ديون، وهي المرابحات العكسيَّة، فإن مسؤولية ذلك علىٰ البنوك التي تستخدم منتجات من هذا القبيل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تحرير البيان واعتماده

حرر في ٢٧ شعبان ١٤٤١ هـ – الموافق ٢٠ أبريل ٢٠٢٠م من قبل اللجنة الشرعية التنفيذية التي شكلت في منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي لهذا الغرض، وتضم كلاًّ من:

- الدكتور أيمن الدبَّاغ — فلسطين
- الدكتور أُسَيد كيلاني — الإمارات العربية المتحدة
- الدكتور عبدالباري مشعل — الولايات المتحدة الأمريكية

مدير منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي عضواً ومقرراً

وقد راجعها واعتمدها أصحاب الفضيلة:

سماحة الشيخ محمد تقي العثماني	باكستان
فضيلة الدكتور عبد الرحمن صالح الأطرم	المملكة العربية السعودية
فضيلة الأستاذ الدكتور علي الصوا	المملكة الأردنية الهاشمية
فضيلة الأستاذ الدكتور حمزة الفعر	المملكة العربية السعودية
فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة	فلسطين
فضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد	الإمارات العربية المتحدة
معالي الدكتور نايف العجمي	دولة الكويت
فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد حسن	سوريا
فضيلة الشيخ إرشاد احمد إعجاز	باكستان
فضيلة الأستاذ الدكتور أسمادي محمد نعيم	ماليزيا
فضيلة الشيخ عصام إسحاق	البحرين

فضيلة الدكتور العياشي فداد	الجزائر
فضيلة الدكتور محمد قراط	المغرب

***

بيان رقم (٣-٢٠٢٠)

بشأن

اقتراض الشركات بالربا في ظروف جائحة فيروس الوباء التاجي (كوفيد ١٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان رقم (٣/ ٢٠٢٠)
بشأن
اقتراض الشركات بالربا في ظروف
جائحة الفيروس التاجي (كوفيد ١٩)

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلَين، نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والتَّابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين، وبعد؛

مقدمة

فإن منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي أجرىٰ حوارًا موسعًا بدءًا من ٣٠ أبريل ٢٠٢٠م وحتىٰ ١٠ مايو ٢٠٢٠م بشأن اقتراض الشركات بالربا في ظروف جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-١٩)، وبعد المداولة بين أهل الاختصاص في حوار امتد تقريباً مائة ساعة، استعرض فيها المتحاورون أقوال الفقهاء ونصوصهم، والاجتهادات المعاصرة ذات العلاقة، وتبادلوا الآراء فيما بينهم فيما يتعلق بمناط الضرورة والحاجة وتحقيقه في الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ومدىٰ اعتبار الخوف من إفلاس الشخص الاعتباري أو ضياع جزء كبير من رأس ماله من

الضرورات التي تبيح المحظورات كما هو الحال في الخوف المؤكد من موت الشخص الطبيعي أو تلف بعضه. وكذا الضرر المحتمل وقوعه على المساهمين أو الموظفين أو الدائنين للشخص الاعتباري بسبب نقص الربح أو خسارة قدر كبير من رأس المال أو الإفلاس والخروج من النشاط.

وبعد الدراسة والنظر والتأمل انتهى أغلب المتحاورين في منتدى الاقتصاد الإسلامي إلى ما يأتي:

نفي الضرورة في أخذ الربا

أولاً: لا يُتصوَّر وجود ضرورة تدفع المُقرِضَ للإقراض بالربا، وإنما تُتصوّرُ الضرورةُ في حق المقترض بالربا، وقد جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر عام ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م بشأن منع الفوائد البنكية ما نصه: "الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة. والاقتراض بالربا حرام كذلك ولا يرتفع إثمه، إلا إذا دعت إليه الضرورة. وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته".

حرمة الاقتراض بالربا على الشركات المالية والاستثمارية

ثانيًا: يحرم على الشركات المالية والاستثمارية أيا كان نوع نشاطها التجاري والمالي؛ الاقتراض بالربا للأسباب الخاصة الآتية:

- نقصان الربح،
- خسارة قدر معتبر من رأس المال،

- الإفلاس والخروج من النشاط التجاري الذي تعمل فيه،
- عدم القدرة على دفع أجور العاملين، أو سداد حقوق الدائنين، سواء أكان الدائنون جهات خاصة أم عامة.

قياس الشخص الاعتباري على الشخص الطبيعي

ثالثًا: إن قياس الشركة ـ وهي شخص اعتباري على الشخص الطبيعي في الضرورة التي تبيح الاقتراض بالربا قياس مع الفارق؛ لما يأتي:

- أن هلاك النفس البشرية موت إنسان ذي روح، وإفلاس الشركة هلاك مال.
- أن كل ما ذكر في البند السابق (ثانيـًا) لم يُعهد مسوغًا للاقتراض بالربا في حق الشخص الطبيعي عند الفقهاء الأقدمين ومن ثم فلا يصلح القياس عليه.
- أن الذي يلائم حالات الإعسار والتعثر المالي، والخوف من الإفلاس، هو الإنظار من طرف الدائنين أو تقديم الحلول والبدائل المقبولة شرعًا، مثل: سداد الدين بأعيان أو منافع.

الرخصة الشرعية للمساهمين الطبيعين

رابعًا: للمساهمين الطبيعيين ــ وكذلك للعاملين وللدائنين الطبيعيين ــ المتضررين من خسارة أو إفلاس الشركة الاقتراض بالربا إن تحققت فيهم موجبات الترخص بالضرورة بحقيقتها الشرعية وبشروطها المعهودة شرعًا ... قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٣.

وحقيقة حصول الضرورة التي تكون سببًا للرخصة الشرعية في الأحكام هي أن الإنسان لو امتنع عن الاقتراض بالربا لأدىٰ ذلك إلىٰ هلاك نفس المعني بالأمر أو من يعولهم كالزوجة والأولاد، بشرط أن يكون حصول الضرر علىٰ سبيل القطع أو غلبة الظن، ولم يمكن دفعه بوسيلة أخرىٰ، من مثل: تلقي الإعانات من أفراد أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أو بيع ما ليس من الضروريات، هذا مع وجوب الاقتصار علىٰ قدرها دون التوسع فيها. وتقدير ذلك راجع إلىٰ كل فرد ومن يفتيه وموكول إلىٰ ديانته.

عدم جعل الحاجة الخاصة بمقام الضرورة

خامسًا: لا يُسلم عدُّ الحاجة الخاصة في مسألتنا قائمةً مقام الضرورة؛ لأنها أقل رتبة من الضرورة ولا يحل بها ما هو محرم في الأصل. قال الإمام الشافعي: "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات" (الأم: ٣/ ٢٨). وما نسب إلىٰ ابن القيم من أن الربا محرم سدًا للذريعة فإنه ليس متعلقا بربا القروض والديون وإنما بربا البيوع. وما قاله ابن نجيم في البحر الرائق من أنه: "يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح"؛ فالتحقيق أنه في بيع المعاملة لدىٰ متأخري الحنفية، وهو من قبيل الجمع بين سلف وبيع.

الحاجات المتصلة بأمور المجتمع

سادسًا: أما ما كان من الحاجات متصلاً بأمور الجماعة والمجتمع فهو مسؤولية الجهات الرسمية ولا ينبغي الإفتاء في ذلك إلا بالتنسيق معها في ضوء ما تضعه من خطط مقبولة شرعًا، ويقوم مقامها بالنسبة للجاليات المسلمة المؤسساتُ التي تمثلهم.

ويُنَبَّه إلىٰ أن هذا هو مقام الحاجة العامة الواردة في القاعدة الفقهية المشهورة: "الحاجة إذا عمت، نُزِّلت منزلة الضرورة". ويوصي المنتدىٰ الجهات العلمية والمجمعية بتحرير مفهوم الحاجة العامة وكيفية إعمالها في الأحكام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تحرير البيان واعتماده

حرر هذا البيان بتاريخ ١٧ رمضان ١٤٤١ هـ - ١٠ مايو ٢٠٢٠م من اللجنة الشرعية التنفيذية المكونة لهذا الغرض في منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي واعتمد في الجلسة العامة للمنتدىٰ بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ - ١٨ مايو ٢٠٢٠م.

أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية:

فضيلة أ. د. محمود السرطاوي	فلسطين
فضيلة أ. د. أحمد حسن	سوريا
فضيلة د. قراط محمد	المغرب
فضيلة د. أسيد كيلاني	الإمارات العربية المتحدة
فضيلة د. أيمن دباغ	فلسطين
فضيلة د. سارة القحطاني	الكويت
فضيلة د. محمد برهان أربونا	البحرين
فضيلة د. عبد الباري مشعل	الولايات المتحدة الأمريكية

مدير منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي - عضواً ومقرراً

***

بيان رقم (٤/ ٢٠٢٠)

بشأن

القبض الشرعي الناقل للضمان الذي يصح معه أن يبيع المشتري ما اشتراه بالمرابحة المؤجلة في تورق زيت النخيل في بورصة سوق السلع بماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان رقم (٤/ ٢٠٢٠)

بشأن

القبض الشرعي الناقل للضمان الذي يصح معه أن يبيع المشتري ما اشتراه بالمرابحة المؤجلة في تورق زيت النخيل في بورصة سوق السلع بماليزيا

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلَين، نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والتَّابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين، وبعد؛

مقدمة

فإن منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي بدأ حوارًا موسعاً في ٧ رمضان ١٤٤١هـ - ١٤ مايو ٢٠٢٠م بشأن عمليات التورق في البنوك الإسلامية ضمن مشروع بيان المنتدىٰ بشأن تقديم إرشادات توجيهية للوصول إلىٰ مصرفية إسلامية خالية من التورق المصرفي باعتباره منتجاً نمطياً وحلاً دائماً علىٰ مستوىٰ التمويل وإدارة السيولة، وفي الفترة بين ١٦ رمضان ١٤٤١هـ/ ٢٣ مايو ٢٠٢٠م وحتىٰ ٨ شوال ١٤٤١هـ/ ١٦ يونيو ٢٠٢٠م تركزت المناقشات حول تورق زيت النخيل بنوعيه: زيت النخيل الخام (CPO) وكذلك مادة (RBD Palm Olein (OLN)،

وكلاهما سلعة متاحة على **منصة التداول في بورصة سوق السلع**[12]، وبصفة خاصة تحقيق حصول القبض المطلوب شرعاً والذي ينقل الضمان من البائع إلى المشتري. وقد استغرق الحوار ٣٠٠ ساعة تقريباً، استعرض فيها المتحاورون من فقهاء الشريعة الأقوال والنصوص الفقهية وقلبوا النظر في أوجهها المختلفة، واستحضروا آراء الفقهاء المعاصرين ذات العلاقة، وأمعنوا النظر فيما يتعلق بمراعاة **مناط حصول القبض الشرعي الناقل للضمان الذي يصح معه أن يبيع المشتري ما اشتراه بالمرابحة المؤجلة** وتحقيقه في صورة التورق التي تطبق في عدد من البنوك الإسلامية من خلال **بورصة سوق السلع بماليزيا**. وقد شارك في الحوار مهنيون من بنوك تمارس هذا النوع من التورق وأعضاء من الهيئة الشرعية في **بورصة سوق السلع** في ماليزيا، وخبراء وباحثون متخصصون في **بورصة سوق السلع** بماليزيا، وحصل المتحاورون على إجابات وافية موثقة عن جميع استفساراتهم. وقد عقدت اللجنة الشرعية التنفيذية المشكلة من أعضاء منتدى الاقتصاد الإسلامي لغرض صياغة واعتماد هذا البيان عدة اجتماعات خلال الفترة من ١٠ شوال ١٤٤١هـ/ ١٨ يونيو ٢٠٢٠م وحتى تاريخ إصدار هذا البيان، وقد أسهمت تلك المداولات في تقريب التصورات المتباينة التي طرحت أثناء الحوار، وانتهى الأمر إلى الاتفاق على التصورات والحلول والمقترحات المثبتة في هذا البيان.

---

[12] بورصة سوق السلع بماليزيا مخصصة لعمليات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، وخلافاً لزيت النخيل بنوعيه هناك سلع أخرى متداولة في بورصة سوق السلع منها الخشب الخفيف والخشب الثقيل، والمواد الأولية للبلاستيك، وكلها ذات طبيعة صلبة. الجدير بالذكر هذه البورصة مستقلة عن بورصة ماليزيا النظامية.

أولاً: صورة العملية محل النظر

1) يشتري البنك الإسلامي **كميةً محددةً** من حيث المقدار (٥٠ طناً على سبيل المثال) من زيت النخيل من مورد أو أكثر من الموردين[13] المسجَّلين في **بورصة سوق السلع** بماليزيا بثمنٍ يُدفع بعد يومي عمل أو في اليوم نفسه.

2) تنص القواعد التنظيمية على أنه ينتقل ضمان السلعة ومخاطرها إلى البنك المشتري بتاريخ ربط القبول مع الإيجاب على المنصة، على أساس أن القبض الحقيقي أو الحكمي يحصل لحظة انتقال الملكية. (القاعدة (٤٠١-١): انتقال المخاطر والضَّمان والملكيَّة: (١) تبقى مخاطر وضمان السِّلعة المعتمَدة عند مالك السِّلعة المعتمَدة، وتنتقل في اللَّحظة نفسها التي تنتقل بها الملكيَّة. ولتفادي الشَّك؛ عندما تنتقل ملكيَّة السِّلعة المعتمَدة إلى المشتري، فإن المشتري يكون في تلك النقطة قابضاً السِّلعة المعتمَدة، وهذا القبض قد يكون حقيقياً أو حكمياً). فهذه المادة تقرر حصول القبض لحظة انتقال الملكية ومن ثم تقرر بناء على ذلك انتقال الضمان.

3) تكون **الكميةُ المشتراة** عند البيع مخزنةً مع غيرها من مثلها في خزانٍ معيَّن (أو أكثر) بمواصفات فنية خاصة بالزيت، ويتبع هذا الخزان للمورّد، وتكون بعضُ محتوياتِه معروضةً للبيع في **بورصةِ سوقِ السِّلع**، بينما يكون بعضُها الآخر غيرَ معروضٍ فيها.

4) يُصدِرُ النظام الإلكتروني للبورصة **شهادة إلكترونية** بعد ربط القبول بالإيجاب تتضمن: اسم المورد أو الموردين، اسم البنك المشتري، رقم الشهادة، رقم ومكان الخزان،

---

[13] المورد هو البائع الأصيل المالك للزيت أو وكيله حسب قواعد البورصة.

تاريخ إصدار الشهادة، الوصف الفني للزيت، الثمن، نوع العملة، تاريخ الدفع، الكمِّية بالطن.

5) في يوم الشِّراء نفسه يقوم البنكُ ببيعِ الكميةِ المشتراة -والمخزنة في خزان (أو أكثر)- لعميل أو أكثر من عملائه **المستورقين** بعقد **مرابحة مؤجلة** مع كل واحدٍ منهم بحيث يكون مجموع الكميات المبيعة للعملاء مساوياً للكمية المشتراة والموثقة بالشهادة الإلكترونية.

6) في اليوم نفسه أيضاً يقوم البنك ببيع الكمية وكالةً عن عملائه بسعرٍ فوريٍّ إلىٰ **شركة بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية** وهي الشركة المالكة لمنصة التداول الخاصة **ببورصة سوق السلع**، ومن ثم تقوم **شركة بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية** بدورها ببيع السلع عشوائياً إلىٰ المورِّدين ولا يكون المورِّدُ الأول (المورد الذي باع السلعة للبنك المعني) من بين من تُعرضُ عليه السلعة، وهذا لا يعني أن السلعةَ لا تعودُ إلىٰ المورِّد الأول بمعاملات تالية تتم خارج منصة التداول.

7) **التَّسلُّم** الفعلي **للزيت**:

أ) في حال أراد البنك المشتري **التسلَّمَ الفعليَّ للزيت** وإفرازَه وإخراجه من الخزان فإنه عند إرادة الشراء يضغطُ علىٰ **زِرِّ التسلم** المتاح علىٰ **منصَّة التداول** لإشعار **البورصة** إلكترونياً بهذه الرغبة.

ب) في حال لم يضغط البنك علىٰ **زِرِّ التسلُّم**، فإن له **طلب التسلُّم** بالتواصل المباشر مع المورِّد خارج النظام الإلكتروني لمنصة التداول للبورصة، وليس للمورد خيارٌ في ألاَّ يستجيب لذلك.

ج) في حال لم يقم البنك بالضغط على **زِرِّ التسلُّم** فيكون من المفهوم للأطراف بأنَّ البنك يرغبُ ببيع حصته في البورصة ولا يرغبُ بالتسلُّم الفعلي، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ب من ٧ أعلاه.

د) بافتراض أن البنك لم يضغط الزر، ولم يقم بالبيع خلال يوم العمل نفسه، فإنه يفهمُ تلقائيًا في نهاية اليوم بأنه يرغب **بالتسلُّم الفعلي**[14].

ه) يقوم المورِّد بالإجراءات اللوجستية والقانونية اللازمة للتسليم الفعلي التي منها إصدار **وثيقة التسليم** باسم المشتري، وذلك ضمن فترة زمنية متناسبة مع عرف الصناعة في هذا الخصوص. وتتضمن تلك الإجراءات إصدار **الرخصة القانونية** اللازمة لنقل الزيت خارج الخزان. ويكون مثل هذا الإجراء مطلوباً لأن سلعة الزيت ذات موصفات فنية خاصة تتطلب إجراءات فنية محددة للإخراج والنقل لضمان عدم الضرر بالزيت.

و) المورد الذي عرض **كمية محددة** من حيث المقدار (٥٠ طنّاً مثلاً) من الزّيت في **بورصة سوق السلع** لبيعها للبنوك يتصرف بحرية بما يملكه في الخزَّان لصالح نفسه، بالإنقاص أو الزيادة من النوع نفسه، عدا أنه يحافظ دوماً على كمية مساوية لتلك الكمية التي عرضها في **بورصة سوق السلع**، وهذا التصرف من شأنه

---

[14] الفقرات الخاصة بآلية التسلم (١-٤) استخلصت من إجابات عدة للهيئة الشرعية للبورصة وآخرها بالنص الآتي: ("عند إرادة الشراء، ينقر البنك المشتري على زرٍ خاص بتسلم السلعة معبرا عن إرادته في التسلم. وإذا لم ينقر البنك المشتري على زر تسلم السلعة، هذا يعني أن تسلم السلعة يحدث أوتوماتيكيا، وتبدأ بعد ذلك كل الإجراءات ذات الصلة".)

تغييرُ عينِ ما كان موجوداً في الخزَّان عند البيع للبنك. وللتوضيح؛ الكمية الكلية في الخزان ومنها الكمية المعروضة في بورصة سوق السلع التي وقع عليها البيع لصالح البنوك لا تبقىٰ ثابتة بعينها بل تتبدل بغيرها من النوع نفسه وقد يقع هذا التبدل قبل بيع البنوك للمستورقين.

ثانيـًا: إيضاحات تنفيذية

1) في التطبيقات يدفعُ البنكُ الثمن في يوم التعاقد. ويقيد الثمن عادة في حساب البورصة لدىٰ البنك المشتري. وتُغلَقُ المديونيَّة في العملية اللاحقة (البيع للبورصة وكالةً عن المستورق) من خلال المقاصة بين ثمن الشراء وثمن البيع في اليوم نفسه؛ في حال لم يتم طلب التسلم الفعلي. وللتوضيح يكون السعر ثابتـًا خلال يوم التداول، وبالتالي تتمكن البنوك من البيع وكالة عن المستورقين بالسعر الذي اشترت به، وتؤدي عملية المقاصة بين الثمنين في نهاية اليوم إلىٰ أن التزامات البنوك تجاه البورصة تقتصر علىٰ تحويل العمولات. وإذا تم طلب التسلم الفعلي فهذا يعني أن العملية لن تصل إلىٰ المقاصة بل يصل ثمن الشراء إلىٰ المورد وتغلق الحلقة بتسلم البنك للكمية المشتراة. وبناء علىٰ إفادة الهيئة الشرعية للبورصة قد يتم اتفاق الطرفين (البنك المشتري والمورد البائع له) علىٰ ثمن آجل، وفي هذه الحالة لا بد من إخطار البورصة بما اتفقا عليه.

2) لنفرض أن السعة الكلية لخزان الزيت ٢٠٠ طن وهو ملآن بالفعل. يخصص المورِّدُ ٥٠ طنـًا فقط من الكمية الكلية لتعرض في **بورصة سوق السلع** التي تجري من خلالها عمليات التورق في البنوك الإسلامية، أما الجزءُ الآخر فيكون غير معروضٍ فيها.

3) تجري عمليات البنوك الإسلامية علىٰ الخمسين طنـًّا ويتم تداولها خلال اليوم في **بورصة سوق السلع**، بينما ينفردُ المورد بالتصرف بالكميات الزائدة عن الخمسين طنـًا ويضخ بدلاً عنها من النوع نفسه بنفس القدر أو أقل، وليس من الضروري أن يبقىٰ الخزان دائمـًا ملآنـًا بكامل سعته. ولأنه لا يوجد فصل بين الجزئين المذكورين وكلاهما مختلط بالآخر في خزان واحد؛ فإن الكمية الكلية الموجودة في الخزان قد تكون في حالة تبدل مستمر

خلال اليوم. لكن لا تنقص الكمية المتاحة في الخزان عن الحد المعروض في **بورصة سوق السلع** في بداية اليوم.

4) المعلومات الإلكترونية المتاحة على منصة **بورصة سوق السلع** لا تُوفِّرُ نسبة ما يملكه أي بنك إلى الكمية الكلِّية المتوافِّرة في الخزَّان في أي وقت والتي تتسم بعدم الثبات خلال اليوم لاحتمال تصرف المورِّد بها خارج **بورصة سوق السلع**. المعلومات المتاحة على المنصَّة تخص حركات البيع على **الكمية المعروضة** خلال اليوم في **بورصة سوق السلع** فقط.

5) بدون وجود **وثيقة التسليم** لا يمكن **التسلم الفعلي للسلع**. تستغرق إجراءات **التسلم الفعلي** اللوجستية والقانونية المطلوبة وقتاً يخضع لعرف الصناعة. وحسب إجابات الهيئة الشرعية للبورصة المدة المطلوبة عادة لوصول السلعة إلى المشتري هي ٧ أيام. ولكن قد تكون هذه المدة أقصر **إذا تم سداد القيمة في يوم التعاقد نفسه**، حيث يمكن إصدار وثيقة التسليم بعد سداد القيمة مباشرة، وعندئذٍ يمكن للمشتري تسلم السلعة بشكل فعلي في يوم التعاقد نفسه أو في اليوم التالي.

6) تنص القواعد المنظمة للبورصة على ما يأتي: (القاعدة: ٢/ ٧٠١.٣): فإنه عند طلب التسلم الفعلي من قبل مشتري السلع إذا أخفق بائع السلع في البورصة في توفير وثيقة التسليم الذي لا يمكن التسلم إلا به، فإن البورصة ستسعى في الحصول على هذا المستند من بائع آخر والبائع وفق القاعدة (٣٠٢) إما أن يكون بائعاً أصيلاً أو وكيلاً عن بائع أصيل). وتفيد إجابات الهيئة الشرعية للبورصة بأنَّه في حال عجز البائع عن تسليم السلعة للمشتري، فإن إدارة البورصة تُلزمُ المورِّد البائعَ بتوفير السلع بالمواصفات

نفسها من مورِّد آخر بطريق الشراء أو القرض منه ويتسلم البنك المشتري السلعة من المورد البائع الذي اشترىٰ منه، وفي حال العجز عن ذلك، فإنه يتعيَّن علىٰ المورِّد البائع تسوية العملية بدفع قيمة السلعة نقداً عبر البورصة كوسيط.

7) عادة تتم عمليات التداول علىٰ السلعة بين الأطراف ذات العلاقة خلال يوم التداول نفسه، إلا إذا أراد أحد المشترين **التسلُّم الفعلي**.

8) فيما يلي مخطط توضيحي لخطوات عملية التورق في **بورصة سوق السلع**.

مخطط توضيحي لخطوات عملية التورق في بورصة سوق السلع

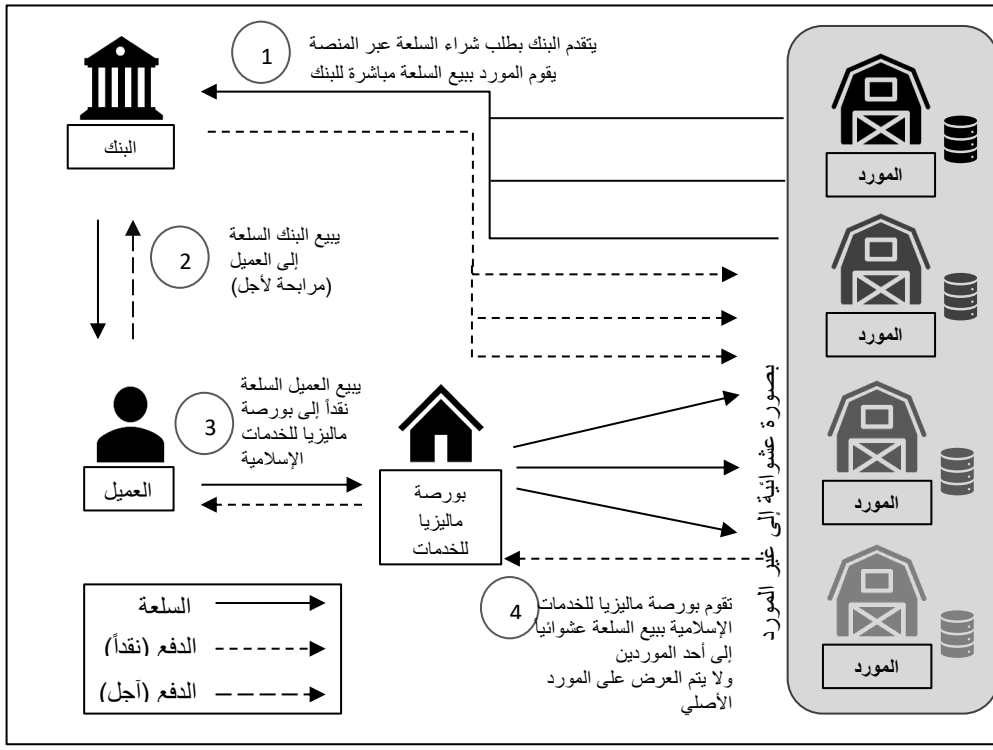

المصدر: Bursa Suq Al-Sila'- Its Development and Role in Facilitating Commodity Trading Transactions (2019) بتصرف يسير.

المخطط البياني (١): هيكلية التورق في منصة بورصة سوق السلع –

ثالثًا: ملاحظات شرعية

أثار المتحاورون عدة ملاحظات يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. تم تصميم العملية لتكون على وجه الشراء **لكمية محددة** من حيث المقدار يلتزم البائع بتسليمها للمشتري إذا رغب في ذلك من خزان يتغير باستمرار، وهذه صفة **المبيع الذي فيه حق توفية** وليس من قبيل شراء الحصة المشاعة التي تحصل بها شركة بين البائع والمالكين للزيت في الخزان. وهذا يصدق على الزيت وإن لم يكن طعاماً.

2. إن التزام **المورد** بتسليم **الكمية المشتراة** لا يقع على الموجود في الخزَّان وقت البيع للبنك بسبب التبدل المستمر لعينه، ووجود فاصل زمني بين تاريخ العقد و**التسليم الفعلي**، والالتزام بالتسليم من مورد آخر في حال تعذُّر التسليم من المورِّد نفسه. وهو من نوع الالتزام بتسليم الكمية المشتراة من مثلِ الموجود في الخزان وقت العقد لا من عينه. بل إنه يتم إسقاط طلب التسلم الفعلي وإجراء التسوية النقدية في حال تعذر التسليم من مورد آخر.

3. تتصرف البنوك الإسلامية بالكميات المحددة التي اشترتها بالبيع لعملائها المستورقين قبل التوفية (إفراز المقدار بالوزن) وقبل حصول **القبض** الحقيقي أو الحكمي، وهذان الأمران (التوفية والقبض) لا يمكن أن يحصلا إلا بعد إصدار **المورد** للرخص القانونية و**وثيقة التسليم** حيث يمكن عندئذٍ حصول التوفية بالإفراز ومن ثم التسلُّم حقيقة أو حكماً بالتخلية.

4. سواء قلنا بأن الزيت المبيع كمية محددة من كمية كلية معيَّنة عند العقد، أو قلنا بأنه موصوفٌ في الذمة؛ فإن شبهةَ البيع قبل **القبض** من قبل البنوك الإسلامية قائمةٌ. فإن قلنا بأنه كمية محددة من معيَّن فإن البنك يبيع للمستورق بالمرابحة المؤجلة قبل **الإفراز** للمبيع، وقبل **التخلية** التي يتحقق بها **القبض الحكمي** للمفرز. وإن قلنا بأنه بيع موصوف في الذمة فإن البنك يبيع على المستورق بالمرابحة المؤجلة قبل تعيين الكمية **بالإفراز** وقبل **التخلية** أيضـاً (بيع الدين لغير المدين). وعليه فإنه بدون إفراز فعلي (توفية) وبدون تخلية للمفرز خالصة من الموانع ينتفي القبض وينتفي بذلك الحكم بانتقال ضمان العين إلى المشتري كما تنص عيه قواعد البورصة المشار إليها في البند رقم (٢) من أولاً (صورة العملية). ويبقى التزام البائع بالتسليم من نوع الالتزام في الذمة.

5. وإذا نُظِرَ -جدلاً- إلى المبيع كحصةٍ مشاعةٍ فإنَّ الشراء لم يكن على وجه المشاركة، لأنَّ المورِّدَ (البائع) يلتزم بتسليم الكمية المبيعة خلافـاً للشريك فإنه لا يلتزم بالتسليم، ولأن المنصَّةُ لا تُوفِّر معلوماتٍ عن **الكمية الكليَّة** المتوفرة في الخزان حتى يقع البيع على نسبة من الكمية الكلية الموجودة في الخزان، فلا يكون المورد والبنوك شركاء على الشيوع في **شركة ملك**.

6. وعليه؛ فلا يستقيم تخريج صورة العملية على أساس **شركة الملك** بحصص شائعة من الموجود في الخزان لعدم انضباط حساب تلك الحصص، ولأن دخول البنك كان على وجه الشراء لكمية محددة فيها حق توفية التزم البائع بتسليمها لا على

وجه الحصة المشاعة من معيَّن. وسيأتي في البند خامساً ضوابط إعادة تصميم العملية على أساس شركة الملك.

7. وإن نُظر إلى الصورة الكاملة للعملية والتي تتضمن أن البنك المشتري يبيع ما اشتراه بالمرابحة المؤجلة؛ فإن العملية لم تستوفِ شرائط إعادة البيع في صورة **المبيع على حق التوفية** كما مر وهو كقفيز من صبرة طعام مجهولة القدر أو معلومة القدر. وذلك لعدم وجود التوفية (الإفراز الفعلي) والتخلية قبل بيع البنك بالمرابحة المؤجلة على المستورقين. ويمكن إعادة تصميم العملية لتفي بالمتطلبات الشرعية لإعادة بيع المبيع الذي فيه حق توفية في البند رابعاً التالي.

رابعـًا: ضوابط إعادة تصميم العملية على أساس المبيع على حق التوفية

1. صورة المبيع على حق التوفية: أن يشتري البنك من المورِّد كمية محددة من الخزان المعيَّن، ويقبضَها شرعـًا قبل أن يبيعَها بالمرابحة المؤجلة لعملائه المستورقين. ويحصل القبض بالتوفية والتخلية، وتتم التوفية بإفراز الكمية وفصلِها عن الزيت القائم في الخزان. وبعد الإفراز والتخلية يجوز أن تتوالى عليها البيوعات وينتقل ضمانُها إلى المشتري مع كل بيع مرابحة ما دامت الكمية المبيعة معينَّة (مفرزة عن أمثالها) مع تحقق التخلية المطلوبة شرعـًا من البائع.
2. عند شراء البنك لكمية محددة من كمية كلية مجهولة القدر أو معلومة القدر كشراء ٥٠ طنـًا من الخزان المعيَّن؛ لا ينتقل الضمان إلى البنك إلا بالتوفية والتخلية على نحو ما ذكر. ولذلك لا يجوز للبنك بيعها بالمرابحة المؤجلة على عملائه المستورقين إلا بعد التوفية والتخلية.
3. إن التزام المورد بتسليم كمية من الزيت في عقد الشراء لا يُعدُّ توفيةً أو قبضـًا بالتخلية، ولا ينتقل به الضمان شرعـًا إلى المشتري، لأن التخلية إنما تكون لمعيَّن مفرزٍ عن أمثاله من جنسه، وما لم تفرز الكمية المبيعة فإن الالتزام بالتسليم في صورة العملية يكون بمثابة الالتزام بتسليم مثلي من جنس الكمية المبيعة وليس عينَ الكمية المبيعة، وهو من نوع الالتزام في الذمة لا في العين، ولا ينتقل ضمان العين المبيعة إلى المشتري في حال الهلاك ما لم يتحقق فيها التعيين بالإفراز عن أمثالها من جنسها والتخلية.

4. لا ينتقل الضمان شرعاً بمجرد اشتراط نقله مع انتقال الملكية؛ لأن الضمان في المبيع الذي فيه حق توفية نتيجة تترتب على واقعة الإفراز والتخلية، وليس اتفاقاً قولياً. وبالتالي فإنه وإن أمكن القبض في النهاية لكمية مماثلة للكمية المبيعة غير أنه لم يكن ممكناً شرعاً تضمين المشتري (البنك) ما قد ينوب حصته من الهلاك قبل واقعة الإفراز والتخلية التي يترتب عليها الضمان. وبالتالي يكون بيع البنك للمستورق بيع ما لم يضمن.

خامسًا: ضوابط إعادة تصميم صورة العملية على أساس شركة الملك

1. صورة شركة الملك: أن يدخل البنك على تملك حصة شائعة كالنِّصف أو الربع من كمية كلية معلومة ثابتة وصفاً وقدراً في خزان معيَّن (وهذه الكمية الكلية في حيازة البائع المورد ومن معه حقيقة أو حكماً)، دون التزام من المورد بتسليم الكمية المشتراة، فتحصل به شركة بين المورد البائع والمشتري على الشُّيوع في تملك الكمية الكلية. ولأي من الشَّريكين بيع حصته على الشيوع (كلِّها أو بعضِها) بالمرابحة المؤجلة لثالث دون إفراز ودون التزام بتسليم كمية مبيعة فيحلُّ محلَّه بنسبة ما باعه، ولا مانع من توالي البيوعات على هذا النحو. وللشريك أيضاً طلب القسمة بإفراز حصته وإخراجها من الشركة.
2. عندما يُوقِّع البنك مع المورد على عقد شراء حصة مشاعة كالنصف أو الربع من كمية كلية محددة في خزان معيَّن؛ تحصل بذلك **شركة ملك** بين البنك والمورد في **الكمية الكلية** المحددة في الخزان وسواء المعروضة في **بورصة سوق السلع** أو غير المعروضة فيها.
3. لكل من الشركاء في **شركة الملك** حصة على الشيوع بنسبة ملكيته في **الكمية الكلية**، ويتحمل كل منهما الهلاك بنسبة ملكيته في الكمية الكلية عند حدوث الهلاك.
4. مع مراعاة ما ورد في البند رقم ١ من هذا القسم (خامساً)؛ للشريك بيع حصته أو جزءٍ منها لثالث فيحلُّ محلَّه – في الحصَّة المبيعة– شريكاً في الكمية الكلية الموجودة في الخزان، وتنقص حصة الشريك البائع بالنسبة إلى الكمية الكلية بنسبة الجزء المبيع من حصته إلى الكمية الكلية الموجودة في الخزان عند البيع.

5. فلو كانت الكمية الكلية ٢٠٠ طن، وكان البنك يملك ٢٥٪ منها، فباع ١٢,٥٪ منها (٢٥ طناً) لثالث ليحلَّ محلَّه في هذه الحصة المبيعة، فإن الحصص تكون على النحو الآتي: ١٢,٥٪ للشريك البائع و١٢,٥٪ للشريك المشتري، و٧٥٪ للمورد. وينتقل الملك والضمان إلى المشتري الجديد بمجرد العقد، ويتكرر انتقال الملك والضمان مع كل بيع تالٍ عند توالي البيوعات.

6. بعد ربط القبول بالإيجاب وحصول الشركة؛ للشريك المشتري طلب القسمة أو الإفراز دون أي موانع أو شروط، وذلك من خلال طلب **التسلُّمَ الفعلي** لكاملِ حصَّته أو بعضِها إما بالضغط على **زِرِّ التسلُّم** على منصة التداول أو **طلب التسلُّم** المباشر من مالكي الزيت في الخزان أو وكيلهم، وله أيضاً بيعُ حصته لمشترٍ لا يرغب أن يحلَّ محلَّه في الشركة، وعندئذٍ تتم القسمة بإفراز حصته، وإخراجها من الخزان وفقاً للإجراءات المتبعة.

7. في حال البيع لمشترٍ لا يريد أن يحلَّ محلَّ البائع في الشركة؛ يستمر ضمانُ المبيع على الشريك البائع إلى حين الإفراز الفعلي والتخلية. ولا يجوز للمشتري التصرف بالبيع مرابحة إلا بعد الإفراز والفصل من الخزان والتخلية الخالصة من الموانع، والهلاك قبل ذلك يكون على الشريك البائع سواء أكان هذا الشريك أحد البنوك، أو المورد نفسه.

8. يجوز لأيِّ شريك بموافقة الشركاء أن يزيد حصته بضخ أو شراء المزيد من الزيت في الخزان، وله أن ينقص حصته أيضاً بالبيع؛ فتتغير تبعاً لذلك نسب الشركاء على الشيوع في الكمية الكلية الجديدة. وبالعودة للمثال لو باع المورد ٥٠ طناً من حصته

المشاعة فإن الكمية الكلية الجديدة تنخفض إلىٰ ١٥٠ طناً يكون للبنك منها ثلثها (٣٣,٣٣٪) وللمورد ثلثاها (٦٦,٦٧). ولو ضخ المورد ٥٠ طناً جديدة تعود الكمية الكلية إلىٰ ٢٠٠ وبافتراض ثبات كمية البنك علىٰ ٥٠ طناً فإن نسبة الملكية تعود إلىٰ ٢٥٪ للبنك و٧٥٪ للمورد.

9. إن وجود إمكانية للربط بين النظام الإلكتروني لبورصة سوق السلع والنظام الإلكتروني لإدارة الخزانات لدىٰ الموردين سوف يساعد علىٰ توفير معلومات فورية عن التغير في الكمية الكلية في الخزان سواء تلك المعروضة في **بورصة سوق السلع** أو غير المعروضة فيها. وهذا من شأنه أن يساعد علىٰ إمكانية حساب نسب المشاركة بين الأطراف في شركة الملك بشكل فوري في أي وقت، وترتيب موافقة الشركاء علىٰ تصرف شركائهم بالبيع بطريقة إلكترونية.

10. من المهم أيضاً التأكد من وجود تسجيل إلكتروني مستمر يتضمن توقيت كل ما يقع علىٰ الخزان من عوارض، حتىٰ يمكن تحميل كل مالك لحصةٍ حينئذٍ ما ينوبه من الخسارة الجزئية.

11. تكون نفقات التخزين وغيرها التي تطرأ بعد شراء الحصة ونشوء شركة الملك مما يتصل بالزيت محل الشركة علىٰ جميع الشركاء يتحملونها بنسب حصصهم بالنسب والتناسب.

سادسـًا: ملاحظات ختامية

1. لا يلزم من تصحيح القبض والضمان على نحو ما ورد في هذا البيان تصحيح التورق المستوفي لهذه الشروط، لأن المنع من التورق المصرفي المنظم قد يستند إلى اعتبارات أخرى منها: التواطؤ المؤدِّي إلى الصُّورية أو الأيلولة إلى العينة الثلاثية، أو يكون ذريعة مباشرة إلى قلب الدين أو فسخ الدين بالدين.
2. هذه الاعتبارات التي يمكن أن يستند إليها في المنع من التورق وغيرها مطروحة على المنصة العامة لمنتدى الاقتصاد الإسلامي للدراسة ضمن مشروع بيان المنتدى بشأن إرشادات توجيهية للوصول إلى مصرفية إسلامية خالية من التورق المصرفي بصفته منتجـًا نمطيـًا وحلاً دائمـًا معهوداً وشائعـًا على مستوى التمويل وإدارة السيولة.

سابعًا: التوصيات

1. يوصي منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي إدارة بورصة سوق السلع بماليزيا، وهيئتها الشرعية وكذلك البنوك الإسلامية التي تتعامل بهذه العمليات بدراسة ما ورد في هذا البيان من ملاحظات وحلول، والتأكد من مدىٰ تحقق الشروط الشرعية فيما يجري تطبيقه.
2. يوصي منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي الجهات الإشرافية بالالتفات إلىٰ دراسة البدائل العملية للتورق المصرفي ووضع تصورات مستقبلية لمصرفية إسلامية خالية من التورق المصرفي بصفته منتجاً نمطياً وحلاً دائماً علىٰ مستوىٰ التمويل وإدارة السيولة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تحرير البيان واعتماده

حُرِّر هذا البيان بتاريخ ١٦ ذو الحجة ١٤٤١هـ – ٦ أغسطس ٢٠٢٠م من اللجنة الشرعية التنفيذية المكوَّنة لهذا الغرض في منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي واعتمد في الجلسة العامة للمنتدىٰ بتاريخ ١٩ ذو الحجة ١٤٤١هـ – ٩ أغسطس ٢٠٢٠م.

أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية:

فضيلة أ. د. حمزة الفعر	المملكة العربية السعودية
فضيلة أ. د. محمود السرطاوي	الأردن
فضيلة الشيخ عصام إسحاق	البحرين
فضيلة أ. د. محمد أنس مصطفىٰ الزرقا	الكويت
فضيلة أ. د. أحمد حسن	سوريا
فضيلة الشيخ المفتي إرشاد أحمد إعجاز	باكستان
فضيلة الدكتور العياشي فداد	الجزائر
فضيلة د. قراط محمد	المغرب
فضيلة د. أسيد كيلاني	الإمارات العربية المتحدة
فضيلة د. أيمن الدباغ	فلسطين
فضيلة الشيخ المفتي محمود أحمد	باكستان
فضيلة الشيخ أحمد الحلواني	فلسطين
معالي د. علي السرطاوي	فلسطين
فضيلة د. محمد برهان أربونا	البحرين

فضيلة الشيخ ياسر السحيم المملكة العربية السعودية

فضيلة د. محمد غيث مهايني (عضواً خبيراً) ماليزيا

فضيلة د. عبد الباري مشعل الولايات المتحدة الأمريكية

مدير منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي – عضواً ومقرراً

***

Shari'ah Resolutions & Recommendations issued by Islamic Economic Forum 2018-2020

منتدى الاقتصاد الإسلامي مجموعة علمية متخصصة على برنامج التواصل "واتس اب" تضم بين أعضائها العلماء والخبراء والمهنيين، والاقتصاديين، والأكاديميين، والباحثين، والمستشارين والمدققين الشرعيين، ويتمثل في المنتدى جميع مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية.

أنجز منتدى الاقتصاد الإسلامي حوارات علمية طويلة وعميقة حول العديد من القضايا في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والتمويل الإسلامي والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي وصكوك الاستثمار الإسلامية. وقد تم توثيق هذه الحوارات القيّمة في عشرات الملفات التي تنشر تباعًا على موقع الأكاديمية العالمية للبحوث (إسراء) في ماليزيا، وموسوعة الاقتصاد والتمويل على شبكة الإنترنت.

وفي الغالب لا يستهدف المنتدى إصدارَ أحكامٍ شرعية أو فتاوى بشأن الموضوع محلِّ النقاش إلا إذا دعت الحاجة إلىً ذلك، ويتوخى تحريرَ محلِّ النزاع، وما يتوجه فيه من آراء شرعية، وتبادل الرأي حول ذلك بحرية تامة بين العلماء والخبراء أعضاء المنتدى، واستدعاء أحدث الآراء والفتاوى والمقالات والمعلومات حول الموضوع ومناقشتها.

ويجمع هذا الكتاب القرارات والبيانات التي صدرت من قبل اللجان العلمية لمنتدى الاقتصاد الإسلامي، وهي في الجملة وثيقة الصلة بالصناعة المالية الإسلامية.

للتواصل

د. عبد الباري مشعل

+1 (919) 917 6595